الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة

المسؤولية المدنية عن الأشياء المضرة بالبيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص: النظام القانوني لحماية البيئة.

من إعداد الطالب:
- بريباح حسين

تحت إشراف الدكتور:
- خنفوسي عبد العزيز

أعضاء لجنة المناقشة :

• الدكتور.	ساسي فيصل محمد	رئيسا
• الدكتور	خنفوسي عبد العزيز	مشرفا
• الدكتور	نابي عبد القادر	عضو مناقش

السنة الجامعية

2016/2015

تشكرات و عرفان

في هذا المقام الكريم لا يسعني إلا أن أتقدم بخشوع و إجلال إلى المولى عز وجل الذي أكرمنا بنعمة العقل ووفقنا بإذنه إلى الوصول إلى مبتغانا و هو تحصيل العلم و هو القائل وقوله الحق "وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ".

أتقدم بالشكر الخالص و التقدير إلى أساتذة قسم الحقوق بكلية الحقوق و العلوم لسياسية الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة واخص بالذكر الدكتور المشرف السيد خنفوسي عبد العزيز الذي لم يدخر جهدا للنصح و التوجيه و التشجيع وأسأل الله أن يجزيه خير جزاء، كما أقدم شكري الى الدكتور سماح عبد الفتاح الأمين رئيس المشروع على مساعدته جزاه الله خيرا، كما اشكر الدكاترة أعضاء اللجنة على تشريفهم لنا لمناقشة هذه المذكرة.

كما اشكر الدكاترة عميد ونائب العميد المكلف بالبيداغوجية وكذلك رئيس قسم الحقوق.

واقدم تشكراتي وتحياتي الى السيد مجاهد عمر مدير التنظيم و الشؤون العامة لولاية سعيدة على مساعدته و إعطائنا الفرصة في مواصلة التكوين الجامعي.

و الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة.

اهداء

اهدي هذا العمل الى كل من ساهم من قريب او l من

بعيد في انجاز هذه المذكرة .

كما اهدي هذا العمل الى الوالدين الكريمين أطال الله

في عمرهما و الى كل اخوتي والى زملائي تخصص النظام

القانوني لحماية البيئة و اخص بالذكر قصباوي محمد و

حميدي ، كما اهدي هذا العمل الى كل زملائي في العمل

بمديرية التنظيم و الشؤون العامة.

المقدمــة

الفصل الأول الإطار المفاهيمي و النظري للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية مفهومها و تطورها التاريخي.

المطلب الأول التطور التاريخي للمسؤولية المدنية.

الفرع الأول : المرحلة الأولى.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية شروط قيامها و أنواعها.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية المدنية.

المطلب الثالث: نظرية المسؤولية المدنية عن فعل الشيء في التشريع المقارن.

الفرع الأول: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الفرنسي .

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في التشريع الجزائري.

الفرع الثالث: النظريات التشريعية في المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية على أساس النظريات الفقهية.

المطلب الأول: نظرية الخطأ.

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض.

الفرع الثاني: تقييم نظرية الخطأ على أساس فقهي.

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ على أساس قانوني.

المطلب الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع.

الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل الغير مشروع.

الفرع الثاني: تقييم نظرية الفعل الغير مشروع.

المطلب الثالث: نظرتي المخاطر و الضمان.

الفرع الأول: نظرية المخاطر.

الفرع الثاني: نظرية الضمان.

المبحث الثالث: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية في إطار قيام المسؤولية المدنية.
المطلب الأول: مفهوم كل من الخطأ و الضرر.
الفرع الأول: مفهوم الخطأ.
الفرع الثاني: مفهوم الضرر.
المطلب الثاني: مفهوم العلاقة السببية.
الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية.
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر للمسؤولية المدنية في التشريع الفرنسي.
المطلب الثالث: كيفية إثبات كل من الرابطة السببية و مسالة التعدي.
الفرع الأول: إثبات الرابطة السببية في مسالة التعدي أو الإهمال في إحداث الضرر.
الفرع الثاني: مسألة إثبات التعدي.
الفصل الثاني : الأساس القانوني لقيام للمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر البيئي
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي.
المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي.
الفرع الأول: على أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الضرر البيئي.
الفرع الثاني: على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن الضرر لبيئي.
المطلب الثاني: تحديد أركان قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي.
الفرع الأول: الخطأ البيئي.
الفرع الثاني: الضرر البيئي.
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر البيئي.
المطلب الثالث: صعوبة تحديد أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر.
الفرع الأول: صعوبة تحديد هوية المسؤول عن الضرر البيئي.
الفرع الثاني: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية المدنية.
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر.
المطلب الأول : الحالات التي يمكن أن تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس المخاطر.
الفرع الأول: حالة استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية.

الفرع الثاني: حالات الأضرار الناتجة عن استخدام الصناعات الكيماوية.

الفرع الثالث : حالات نقل النفط والمواد الكيمياوية الخطيرة عن طريق البحر.

المطلب الثاني: الوسائل الممكنة لدفع المسؤولية المدنية على أساس المخاطر.

الفرع الأول: القوة القاهرة.

الفرع الثاني: فعل الغير.

الفرع الثالث: خطأ المضرور.

المطلب الثالث: إمكانية توسيع مفهوم المسؤولية المدنية من تعويضية الى مسؤولية وقائية.

الفرع الأول: أحكام الخاصة بتحويل المسؤولية من تعويضية الى و وقائيّ.

الفرع الثاني: وجهات نظر بعض الفقهاء حول المسؤولية المدنية.

الفرع الثالث: إمكانية تحويل المسؤولية المدنية من سلبية الى ايجابية في الضرر البيئي

المبحث الثالث: الوسائل المالية المرصودة لحماية البيئة في إطار التعويض عن الضرر البيئي.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال رسوم ردعية.

الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة و الرسم التكميلي على المياه الملوثة.

الفرع الثاني: الرسم على التلوث الجوي و الرسم على الوقود.

الفرع الثالث: الرسم على القمامات المنزلية.

المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية للحفاظ على البيئة.

الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

المطلب الثالث: الإتاوات و المساهمات الجباية في حماية البيئة

الفرع الأول: إتاوة رخصة الصيد

الفرع الثاني: إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه

الفرع الثالث: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة مساهمة جبائية في حماية البيئة

الخاتمـة

المقدمة

تعتبر علاقة الإنسان مع البيئة من أبرز قضايا العصر، فالإنسان ونتيجة لاستغلاله البيئة التي يعيش فيها لوث البحار والأنهار والمحيطات وانشأ المصانع التي ترمي آلاف الأطنان من الملوثات في البحار والأنهار وتخرج غازات ثاني أكسيد الكربون وهو غاز سام لوث الجو واستخدام المبيدات الحشرية في الزراعة بطريقة لوثت النباتات والثمار ومنها وجدت طريقها إلى الإنسان الذي أصيب بالأمراض الخبيثة كالسرطان الجلدي والتنفسي، كما أدت الطائرات النفاثة والسيارات التي كبر عددها إلى إزعاج المواطنين وإحساسهم بالقلق وإثارة الأعصاب مما أدى إلى ازدياد عدد مرضى السكري وضغط القلب والأمراض العصبية.

و لقد قام الإنسان بقطع الأشجار والغابات وصيد الحيوانات مما أدى إلى تآكل طبقة الأزون بسبب غاز الميثان والكربون، و تآكل هده الطبقة بالوثيرة الحالية من شانه أن يؤدي إلى حدوث خلل بالتوازن البيولوجي للبيئة التي هي أمانة للأجيال القادمة في أعناقنا أمام الله سبحانه وتعالى.

إن الشواهد على الأضرار البيئية نتيجة الإفراط من طرف الإنسان في إستغلال البيئة متعددة ولا حصر لها مثل انفجار مصنع تشرنوبيل بالإتحاد السوفياتي سابقا ومصنع بوهبال بالهند وما يعاني منه نهر الدانوب من تلوث كبير وما يرمى في نهر الراين من ملوثات وأملاح بواسطة بعض المصانع الفرنسية سببت أضرار كبيرة للمزارعين الهولنديين، وكذلك تلويث الشواطئ الساحلية بإلقاء مخلفات المجاري والصرف الصحي في البحر مما أدى إلى موت الأسماك وضياع المتعة الجمالية للمصطافين.

1. أساس اختيار الموضوع:

إن مشكل التلوث البيئي هو مشكل حديث وعويص بدأت بوادره تظهر مع التقدم التكنولوجي وكان مؤتمر ستوكهولم كقاعدة لتبني قوانين لمعالجة هذه الظاهرة.

اختيارنا لموضوع المسؤولية المدنية عن لضرر البيئي هو التطرق إلى مسؤولية من يحدث الضرر البيئي و كيفية تعويض هذا الضرر وأخذنا كمثال عن التشريع في الجزائر.

2. الإطار العام للموضوع:

إن الجنس البشري يعيش في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم وفي طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع اقتصادية أو جغرافية في آثارها.

ففي جلسة افتتاح أول مؤتمر للبيئة بإستكهولم سنة 1972 قال السكرتير العام للمؤتمر موريس إسترونج " لقد أتينا جميعا نؤكد مسئوليتنا اتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا".

لمواجهة هذا الوضع الخطير وضعت قواعد للمسئولية بشقيها المدنية و الجزائية، حيث يلتزم من تبث في حقه الخطأ أو التقصير إصلاح الحال أو التعويض، لكن أتبثث هذه القواعد عدم نجاعتها فيما يتعلق بالأضرار البيئية، ذلك لأن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف عن الكثير من الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية والدولية فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه ضرر غير مرئي في بعض الحالات كما انه يحدث آثاره بالتدرج أي مع مرور الزمن، كما أنه ضرر منتشر لا ينحصر في مكان معين بل يمتد ليغطي مساحات أخرى خارج الحدود التلوث عبر الحدود.

3. الدراسات السابقة:

كل هذه المعطيات جعلت الفقه يعيد النظر في أسلوب التعامل مع الضرر البيئي حيث عرف موضوع المسئولية عن الأضرار البيئية جدلا فقهيا كبيرا تميز بالتضارب العميق حول الأساس الفقهي لهذه المسئولية

- من الفقه من يرى أن نظرية الخطأ هي الأساس، ذهب البعض الآخر إلى أن الأساس هو نظرية العمل غير المشروع وهي تقوم على عكس نظرية الخطأ أي على أساس موضوعي لا شخصي وإصلاح الضرر لا الترضية.
- فيما ذهب البعض الآخر إلى اعتبار نظرية المخاطر الأساس النظري والفقهي للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، كما ثار الجدل حول عناصر هذه المسئولية، فبينما يرى البعض أن الخطر هو العنصر الأساسي، يرى البعض الآخر أن وقوع الضرر هو الأساس لقيامها.
- الدراسات السابق ة لم تعالج موضوع المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية بشكل موسع و خاص و إنما نجد إشارة الى الموضوع(1).
- لم نجد دراسة سابقة تعالج موضوع المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي قبل صدور قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة.
- الدراسات السابقة تخلوا من تفصيل جوانب المسؤولية عن الضرر البيئي.

(1) الباحث عيسى مصطفى مفلح حمادين ، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية دراسة مقارنة بين القانون الأردني و القانون المصري، كلية الدراسات الفقهية و القانون جامعة أل البيت عمان 2005

4. الإطار النظري للموضوع:

هذا الاختلاف الفقهي الذي يشكل الأهمية النظرية للموضوع لم يتوقف عند الأساس الفقهي للمسئولية المدنية بمفهومها الجديد وشكلها الغير مألوف وعناصرها بل تعداه إلى الاختلاف حول مفهوم الضرر البيئي الذي يؤدي لقيام المسئولية، فبينما يرى البعض أن كل ضرر بيئي يؤدي بالطبيعة إلى قيام المسئولية، يرى البعض الآخر أن الضرر البيئي الجسيم فقط من يؤدي إلى تأسيس المسئولية عن الأضرار البيئية.

5. الأهمية العلمية و العملية للموضوع:

إن كيفية معالجة هذه الأضرار بتطبيق مبدأ الحيطة أي اخذ كل الإجراءات قبل وقوع الضرروذلك بتفعيل مبدا الحيطة أو إتباع مبدأ الملوث الدافع و ذلك بفرض الدولة غرامات و رسوم على النشاطات المضرة بالبيئة.

6. حدود الموضوع:

- **من حيث المكان:** اختصرت دراسة الموضوع من خلال تطبيق القوانين الجزائرية
- **من حيث الزمان** : الدراسة الموضوع اقتصرت ممن خلال الفترة الزمنية 2002و 2003 وذلك بصدور قانون المالية 2002 الذي جاء بقانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

7. أهداف الدراسة

الهدف من الموضوع هو اثارة اشكالية التعويض عن الضرر البيئي.

8. أدوات الموضوع:

تحدد المسؤولية المدنية عن الأشيا ء المضرة بالبيئة من خلال ترسانة من القوانين تتم من خلالها تحديد أساس هذه المسؤولية و تطرقنا في مذكرتنا على أهم هذه القوانين:

- بداية من القانون المدني الجزائري
- القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة
- مع التطرق الى أهم الأدوات المتعلقة بالتعويض و المحافظة على البيئة و ذلك بفرض رسوم و إتاوات على النشاطات المضرة بالبيئة في إطار قانون المالية 2002.

9. الإشكالية الرئيسية للموضوع :

على ضوء هذه المقدمة تناولنا تحليل هذه المذكرة من خلال طرح الإشكال التالي:

- على أي أساس تقوم المسؤولية المدنية عن الأشياء المضرة بالبيئة؟

من خلال طرح هاتين الإشكاليتين يمكن ان نجزئهما الى تساؤلات فرعية لإثراء موضوع المذكرة تكون على الشكل التالي:

- التساؤلات الفرعية :

أ- كيف يتم معالجة لضرر البيئي في التشريع الجزائري؟

ب- ماهو مفهوم المسؤواية المدنية في الإطار العام؟ و ماهو مفهومها في جانها المتعلق بالبيئة؟

ج- ماهي أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي ؟ و فيمذا تكمن تحديدها

د- كيف يكون التعويض عن الضرر البيئي؟

هـ- ماهي الوسائل المالية المرصودة لحماية البيئة؟

10.المنهج المستخدم

من اجل تحليل هذه الإشكالية ارتأينا أن نحلل هذا البحث تحليلا موضوعيا من خلال إتباع منهج متوازن أخذت فيه دراسة حول المسؤولية المدنية كدراسة عامة وأسقطتها عن الضرر البيئي من خلال خطة بحث متكونة من فصلين كل فصل يضم ثلاث مباحث و كل مبحث الى ثلاث مطالب.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

والنظري للمسؤولية المدنية

قال الله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السماوات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و حملها الإنسان انه كان ظلوما جهولا"(1)

و الأمانة في الآية هي التزامات و تكاليف شرعية تحملها الإنسان لجهله.

و تستمد المسؤولية أساسها من الآيات القرآنية لقوله تعالى "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم"(2)

و قوله عليه الصلاة و السلام "لا ضرر و لا ضرار"(3)

و قوله أيضا عليه الصلاة و السلام "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"(4)

تشكل المسؤولية المدنية احد أركان النظام القانوني و الإجتماعي، فالمسؤولية المدنية بين الإلتزام بالتعويض عن الأضرار التي يحدثها الإنسان للغير بفعله آو بفعل التابعين له، أو بالأشياء الموجودة تحت حراسته أو الحيوانات الخاصة به أو نتيجة لعدم تنفيذه لإلتزاماته العقدية.(5)

---

(1) من القران الكريم سورة الأحزاب الأية 72

(2) من القران الكريم سورة البقرة الأية 194

(3) رواه ابن ماجة في "سننه في الأحكام"

(4)رواه الإمام البخاري في صحيح البخاري

(5) د. محمد بوشواري أستاذ كلية الحقوق جامعة ابن نصر اكادير ط2 مطبعة اشرف تايسلا اكادير الداع القانوني 2008/2306

المبحث الأول: المسؤولية المدنية مفهومها و تطورها التاريخي

المسئولية المدنية هي جزاء على الإضرار بالمصالح الخاصة التي يكفى لحمايتها التزام المسؤول بتعويض الضرر بناء على طلب صاحب الشأن الذي يحق له التنازل عنه أو التصالح بشأنه وفى المسؤولية المدنية لم يحدد المشرع أفعالا بذاتها يتحمل مرتكبها المسؤولية المدنية ويترتب على اختلاف الأساسي في نوع المسؤولية نتيجة مفادها أن العقوبة هي المسؤولية الجنائية تندرج تبعا للخطأ بينما يقوم التعويض عن الفعل الضار ولا علاقة لها بجسامة الخطأ. وبعبارة أخرى يدور التعويض حول الضرر أما العقوبة تندرج تبعا لجسامة الخطأ لا الضرر.

و من حيث التقادم فإن دعوى المسؤولية المدنية عن الفعل الضار لا تتقادم إلا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة [1].

المطلب الأول التطور التاريخي المسؤولية المدنية

عرف الأساس القانوني للمسئولية تطورات عميقة، وذلك بحثا على الأحسن وعلى الأفضل، من حيث تحقيق التعايش السلمي وتطور الشعوب، ويمكن حصر هذه التطورات في تلك النظريات التي ظهرت ابتداء من نظرية الخطأ والعمل غير المشروع، مرورا بنظرية المخاطر ووصولا إلى نظرية المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون.

---

(1) د. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية 2004 ص21-27

الفرع الأول: المرحلة الأولى

نهاية القرن التاسع عشر شهد ظهور أنواع متعددة من الحوادث والأضرار التي تصيب الفرد والمجتمع، هذه الحالة أثبتت عدم اتساع مفهوم "المسؤولية المدنية القائم آنذاك على مبدأ الخطأ لمعالجة الآثار القانونية المترتبة عن الحوادث والأضرار مما أدى إلى ظهور مبدأ المسؤولية المدنية دون خطأ . ويجب قبل كل شيء القول بأن ظهور وتطبيق هذا المبدأ الأخير لم يحل محل المبدأ الأول وهو مبدأ الخطأ، وهذا الأمر أدى بدون شك إلى اتساع مفهوم المسؤولية المدنية كماً ونوعاً – بعبارة أخرى ازدياد الحالات التطبيقية لمفهوم المسؤولية المدنية (1) .

الفرع الثاني المرحلة الثانية:

نهاية القرن العشرين شهد ظاهرتين: (2)

الظاهرة الأولى: هي تدّخل المشرع كي يقوم ببلورة المفاهيم الجديدة الفقهية والقضائية المتعلقة بالمسؤولية المدنية وتكريسها في قوانين متعددة ومتنوعة تهدف إلى ضمان تعويض المتضررين و تحميل مالكي مصدر الخطر المسؤولية الكاملة دون اعتبار إلى ارتكابهم أو عدم ارتكابهم لخطأ ما

الظاهرة الثانية: هو شيوع ما يسمى بالمسؤولية دون ضرر أو المسؤولية الوقائية والتي تهدف إلى تحاشي منع وقوع أخطار كوارث أو حوادث جسيمة، لا سيما تلك المتعلق منها بالبيئة أو بالصحة

.

---

(1) و (2) الباحث معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي– اطروحة دكتوراه كلية الحقوق واالعلوم السياسية جامعة منتوري – قسنطينة ص19 27

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة

إن دور المسؤولية المدنية في الوقت الحاضر يقوم على أساس وقائي أي أن التغير أو التطور الحاصل في نظام ومفهوم المسؤولية المدنية بجانبيها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية جاء بطبيعة الحال نتيجة التغير والتطور المتعلق بمبادئ تأسيس نظام المسؤولية المدنية وهي :الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما.

لقد ساهمت الدراسات الفقهية والحلول القضائية التي كرست في موضوع المسؤولية المدنية غلى مرونة شروط المسؤولية المدنية بل وأحياناً الى التخلي عن شرط الخطأ وشرط الفرد.

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية المدنية

عند دراسة مصادر الالتزام نجد أن رجال القانون و الفقهاء (1) قد قسموها إلى نوعين: مصادر إرادية و مصادر غير إرادية

- المصادر الإرادية و هي التي أدرجها رجال القانون في العقد و الإرادة المنفردة.
- المصادر الغير إرادية و هي العمل الغير مشروع و الإثراء بلا سبب التي تعد من الوقائع القانونية التي تختلف عن التصرف القانوني (2) .

و بما أن موضوع المذكرة يدور حول المسؤولية فان مسبب الضرر هي مسؤولية مدنية و إن كان بالإمكان الجمع بين المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية في حالة الضرر الجسيم.

(1) وحيد الدين سوار النظرية العامة للإلتزام ج1 مصادر الإلتزام الإرادية و الغير إرادية منشورات جامعة دمشق ط9 (2002)

(2) يختلف التصرف القانوني عن الواقعة في انه في التصرف القانوني اتجهت الإدارة إلى إحداث اثر قانوني ، اما في الواقعة القانونية فهي حدث عادي رتب عليه القانون اثر سواء اتجهت الإرادة الى إحداث هذا الأمر ام لا

الفرع الأول : مفهوم المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي التزام شخص بتعويض عن ضرر ألحقه بالغير سواء كان هذا الإلتزام محدد في نصوص أو غير محدد و تقوم إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام (1).

و تناول المشرع الجزائري المسؤولية من خلال المسؤولية عن الفعال الشخصية في المادة 124 من القانون لمدني (2007) " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض (2) .

و كذلك تطرق إلى المسؤولية التقصيرية في المادة 134 و ما يليها من نفس القانون في المسؤولية عن عمل الغير و المسؤولية الناشئة عن الأشياء في المادة 138 و ما يليها من القانون السالف الذكر (3)

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية بتوافر شرطين:

العنصر المادي و العنصر الموضوعي أو المعنوي

أولا : العنصر الموضوعي: و يتمثل في ارتكاب الشخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي بفعل غير مشروع و مخالفته لإلتزام قانوني أي انه ينظر لطبيعة هدا العمل الغير مشروع

ثانيا : العنصر الشخصي: و يتمثل في أن هذا العمل الغير مشروع منسوب إلى ذلك الشخص مهما كانت طبيعته (معنوي أو طبيعي)

فإذا توافر هاذين الشرطين قامت المسؤولية المدنية .

---

(1) برجع مجلة المحاكم العربية العدد 22 ص33

(2) و (3) يرجع: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

الفرع الثالث: أنواع المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية و مسؤولية تقصيرية .

- فالأولى تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي سابق فمثلا في عقد بيع منجز إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن على الرغم من استلامه المبيع يعد مسؤولا عن الضرار التي تلحق بالبائع نتيجة ذلك.
- والثانية هي المسؤولية التقصيرية و هي التي تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يسبب ضررا للغير و تكون هذه المسؤولية إما تقصيرية أو مسؤولية عن عمل شخصي و تقوم على ثلاثة أركان الخطأ و الضرر والعلاقة السببية.(1)

المطلب الثالث : نظرية المسؤولية المدنية عن فعل الشيء في التشريع المقارن

كانت المسئولية قديما مسئولية جماعية، تقوم على أساس التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونون للجماعة، التي وقع الفعل الضار من أعضائها، ففي تلك الفترة كان من شأن فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة يسبب ضرار لأحد الأفراد والمكونين لجماعة أخرى، وأن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى مسؤولين بالتضامن عن تعويض هذا الضرر.

---

(1) الدكتور حامد سلطان القانون الدولي وقت السلم ط58 دار النهضة العربية 1962 ص 155

ظل هذا الوضع مطلقا في سائر الدول الأوروبية حتى أواخر القرن السابع عشر إلى أن حدث تطور آخر، وذلك بإبتكار نظرية جديدة محل نظام التضامن المفترض وهي نظرية الخطأ (1).

الفرع الأول: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الفرنسي

إن نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الفرنسي حسبما خلص إليه الاجتهاد في ذلك البلد – وفي القوانين العربية التي استمدت أحكامها منه، قد استقرت على أساس تحميل حارس الشيء مسؤولية الضرر الذي يحدث بفعل الشيء محل الحراسة للغير، دون أن يكون من حق الحارس إثبات انتفاء خطئه وصولاً إلى دفع المسؤولية عنه، وذلك خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية السائدة في هذه القوانين، التي توجب على المتضرر إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار، وتعطي لهذا الأخير الحق في إثبات انتفاء صدور خطأ من جانبه لكي يدرأ عن نفسه المسؤولية.

ومن هنا فقد قامت في إطار المسؤولية عن فعل الشيء حسبما استقرت عليه نظريات قانونية تحاول أن تجد أساساً لهذه المسؤولية ، إذ يلاحظ

الباحث أن بعض هذه النظريات بقي متمسكاً بفكرة الخطأ، وإن جعله خطأ مفروضاً لا يقبل إثبات العكس، وبعضهم الآخر أخذ بمبدأ تحمل تبعة الشيء، ثم هناك من ياخذ أيضاً بنظرية الضمان أساساً لهذه النظرية.

---

(1) الدكتور احمد عبد الكريم ابو شنب الأساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المقارن دار النهضة العربية القاهرة 2007 ص 201

الفرع الثاني: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في التشريع الجزائري

المسؤولية القانونية في التشريع الجزائري نوعان:

المسؤولية المدنية و المسؤولية الجزائية ودائرة المسؤولية الأولى أوسع من الثانية نظرا لأنها تضم كل إخلال قانوني أو اتفاقي بينما تحصر الثانية من إخلال بالنصوص القانونية فقط، بمعنى أن الفرد المسؤول بإخلال بالتزام قانوني سبب ضررا للغير توجب عليه التعويض لذي يطالبه المضرور نفسه بينما يكون الشخص مسؤولا جزائيا إذا تجاوز ما نص عليه القانون يترتب على ذلك عقوبة لأنها تعتبر أفعال يجرمها القانون تكون النيابة فيه ممثلة للحق المدني(1) .

ويكمن الفرق بينهما في:

1- تقوم المسؤولية الجزائية على أساس ضرر أصاب المجتمع أما المسؤولية المدنية فالضرر فردي.

2- جزاء المسؤولية الجزائية العقوبة تطالب بها النيابة أما الثانية فالتعويض.

3- لا يجوز الصلح أو التنازل في المسؤولية الجزائية ويجوز في المسؤولية المدنية شرط توفر النية أو القصد الجنائي في المسؤولية الجزائية إما المدنية فالنية غير مشروطة وأكثر ما يكون الخطأ إهمال أو تقصير.

---

(1) http /droit 7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.htm

و تجتمعان المسؤوليتان في الحالات التالية:

1- الآثار المترتبة عن اجتماع المسؤوليتين في عمل واحد فالمسؤولية الجنائية اقوي لأنها حق للمجتمع و بالتالي لا تسقط دعوى تعويض إلا بسقوط الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني (التقادم م 10 من قانون اجراءات جزائية)(1)

2- من حيث الإختصاص فإذا اجتمعتا المسؤوليتين يمكن رفع الدعوى أمام محكمة جنائية

3- في وقف الدعوى فرفع دعوى جنائية يقف سير دعوى مدنية.

4- في قوة الأمر المقضي فيه تتقيد المحكمة المدنية بما أثبتته المحكمة الجنائية.

الفرع الثالث: النظريات التشريعية في المسؤولية المدنية

إن أقدم النظريات التي أخذت بها التشريعات لاسيما الفرنسية هي النظرية الضمان و لكن كما سبق ذكر سابقا فان هذه النظرية تم الإستغناء عنها و فسح المجال لظهور نظريات تواكب العصر و تطوره.

تطرقت التشريعات إلى نظرية الخطأ باعتباره أساس المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية فعل الشخص أو فعل الشئ إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الشئ حسب هذه النظرية هو خطا مفترض لا يقبل إثبات العكس و تنفي المسؤولية في حالات القوة القاهرة.(2)

و لكن القضاء و الفقه الفرنسي تجاوز الأصل في ترتيب المسؤولية و المتمثل في الخطأ الواجب الإثبات و من هنا برزت نظرية تحمل التبعة أو المخاطر و تجسد ذلك من خلال قانون الفرنسي 1985 بشان تحسين حالة المصابين في حوادث المرور و قانون إصابات العمل الفرنسي الصادر سنة 1998.وقيام المسؤولية المدنية في التشريعات كان على أساس هاته النظريات التي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

(1) الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم

(2) http /droit 7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.htm

المبحث الثاني : قيام المسؤولية المدنية على أساس النظريات الفقهية

تعددت النظريات الفقهية حول أساس قيام المسؤولية المدنية عن الضرر فمنهم من اعتبر الخطأ أساس المسؤولية ومنهم من اعتبر الفعل الغير مشروع أساس للمسؤولية سنتناول أهم هذه النظريات من خلال المطلب الموالي.

المطلب الأول: نظرية الخطأ

تستند هذه النظرية إلى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية بكافة صورها، ألا وهو الخطأ، وعلى ذلك فحسب هذه النظرية، فإن الخطأ يبقى هو مناط المسؤولية المدنية سواء كان مصدر هذه المسؤولية هو فعل الشخص أو فعل الشيء إلا أن الخطأ في إطار المسؤولية عن فعل الشيء – حسب هذه النظرية – هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، "فلا يجوز إذن أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه، لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده.

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض

ويوضح الدكتور السنهوري(1) ذلك بالقول : "بأن الخطأ الذي قامت عليه مسؤولية حارس الشيء هو خطأ في الحراسة، والأصل في ذلك أن كل حارس يلتزم قانوناً بأن لا يجعل زمام الشيء يفلت من يده حتى لا يصاب أحد بضرر، وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق غاية لا التزام ببذل عناية، فإذا أفلت زمام الشيء من يد حارسه، فقد وقع الخطأ ولا سبيل بعد ذلك إلى نفيه بإثبات العكس.وبهذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية : "بأن هذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما، وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطة، حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي في حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية، إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وان كان الفعل خارجاً عن الشيء فلا يكون متصلاً بداخليه أو تكوينه، فإذا كان الضرر راجعاً إلى عيب في الشيء فإنه لا يعتبر ناشئاً عن سبب أجنبي ولو كان العيب خفياً، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

الدكتور عبد الرزاق السنهوري (1895-1971) مصري من الإسكندرية احد أعلام الفقه و القانون في الوطن العربي

الفرع الثاني: تقييم نظرية الخطأ على أساس الفقهي

لكن هذه النظرية لم تسلم من النقد، "فذهب البعض إلى تصوير مثل هذا الخطأ بأنه أقرب إلى التخيل منه إلى الحقيقة، إذ هو وهمي ألصق بالحارس اصطناعاً، فيكون مبدأ الخطأ المفترض أساساً للمسؤولية عن فعل الشيء تركيباً لفظياً ينقصه المدلول القانوني الذي يقوم بالوجه البين غير الملتبس، فالمسؤولية تترتب على الحارس بمجرد أن يكون للشيء دور فاعل في الحادث دونما اعتبار لسلوك الحارس ودوافعه أو لعيب في الشيء العائد له، وفي الواقع ليس من مجال للقول بمسؤولية مبنية على خطأ مفترض في جانب الحارس إذ لا يمكن أن تقوم المسؤولية على مثل هذا الافتراض، وهي التي لا تزول وإن بقي سبب الحادث أو سلوك الحارس مجهولاً ، ما دام أن الشيء تدخل في الضرر فكان تدخله إيجابياً".

الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ على أساس قانوني:

بالرغم من التأييد من جانب الفقهاء لنظرية الخطأ، إلا أنّه يوجد اتجاه معارض لتلك حيث أنه يرى كلسن (Kelsen) (1) انه كيف يمكن القول أن القانون نابع من إرادة أو قاعدة قانونية ساهمت في إقرارها.

ويستند أنصار الرأي المعارض لنظرية الخطأ على افتراضين:

الأول : أن التصرف الضار يتفق مع القانون الداخلي، في حين أنه يتعارض مع القانون العام، فيصعب تحديد الخطأ ومن مرتكبه و متال على ذلك : يعتبر الموظف الذي صدر عنه التصرف خاطىء مسؤولا وبالتالي فإنهم ينفون المسؤولية عنه ويقررون أن الموظف قد تصرف في حدود القانون الداخلي للمؤسسة.

---

(1) هانز كلسن فيلسوف و محامي أمريكي (1881-1973) مؤسس المدرسة المعيارية أو النظرية الخالصة للحق درس بجامعة فيينا وعمل أستاذا للقانون بجامعة كاليفورنيا من اشهر مؤلفاته "النظرية الخالصة للحق سنة 1934"

الثاني : إن التصرف الضار المتعارض مع كل من القانون الداخلي والقانون العام ومن خلال السؤال المطروح هل يعتبر الموظف مخطئا؟، وحسب وجهة نظرهم في الإجابة على ذلك السؤال. (1) في المثال التالي:

يومنس هو مواطن أمريكي يقيم في المكسيك، تم اعتقاله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير، وقد هجم عليه أحد العاملين المكسيكيين في داره لاقتضاء دين له، فقام الأمريكي بإطلاق النار في الهواء لتخويف المكسيكي حتى ينصرف، فإذا به يستنجد بزملائه وهجموا على منزل الأمريكي، وإذا برجال الأمن يذهبون إلى عين المكان ويطلقون النار على الأمريكي، وعند فرار الأمريكيين الآخرين على إثر اشتعال النار في سقف منزلهما، ومن هنا تدخلت الحكومة الأمريكية لطلب التعويض لصالح يومنس هنري، وهو ما حكمت به اللجنة المختلطة الأمريكية المكسيكية، وكان الأساس في ذلك الخطأ حيث أهملت حكومة المكسيك وقصرت في حماية الرعايا الأمريكيين لعدم ملاحقة ومعاقبة المجرمين(2).

إن الموظف يعتبر مخطئا وهل تتحمل الدولة مسؤولية ذلك الخطأ، يقولون بأّنه يفترض أن تتحمل الدولة المسئولية إذا ما حدث تقصير في اختيار الموظفين والإشراف عليهم، ولكن ما العمل بالنسبة للحالات التي لا تقوم فيها الدولة باختيار الموظفين، وإنما يجري انتخابهم مباشرة من طرف الشعب : فهل يعني هذا أن هناك خطأ جماعي من طرف المنتخبين (3)

---

(1) تقضي المادة 20 من الدستور المكسيكي على وجوب محاكمة المعتقلين في آجال لا تتعدى 4 أشهر.

(2) د .حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط5 ، دار النهضة العربية، 1962 ، ص 210

(3) Queneudex (J.P), Le rejet à la mer des déchets radioctif, A.F.D.I, 1956, P99

وفي النهاية يذهب أنصار هذا الرأي أيضا إلى القول أن نظرية الخطأ ليست لها قيمة تذكر، ومن ثم لا تقدم الكثير في ميدان المسئولية وكان على رأس هؤلاء أنزيلوتي الذي رفض نظرية الخطأ وأيد نظرية العمل غير المشروع، حيث ذهب إلى القول أن إنتهاك القواعد قانونية هو الذي يشكل أساس تطبيق المسئولية، ولا يشترط أن يكون الخطأ شخصي ولا سوء نية ولا عدم الحيطة، كذلك أنتقد العميد ليون ديجي(1) نظرية الخطأ بقوله مفهوم الخطأ لا يمكن أن يشكل أساسا للمسؤولية، ولكن في نظره يجب النظر إلى المسئولية من خلال المبدأ الذي ينظم كافة العلاقات القانونية، ألا وهو مبدأ مساواة كل المواطنين تجاه الأعباء العامة،(فكل مخالف لهذا المبدأ يحدث ضررا يترتب عليه التزام بالتعويض)(2)

الذي يرفض فكرة ومن المعارضين أيضا لنظرية الخطأ نجد الفقيه بريت (Robert Perret) حيث يرى الخطأ كأساس للمسئولية ، باعتبار أن مخالفة القواعد القانونية وحدها هي التي تشكل هذا الأساس.(3)

كما انتقدها من الفقه العربي الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي والدكتور محمد سامي جنينة، وكليهما يقران ثبوت حصول إخلال بقاعدة من قواعد القانون يترتب عليه المسئولية(4) في الأخير لا يخفى علينا أن غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها وطبقا للمعطيات السابقة وجب البحث عن نظرة أخرى بديلة تحل محل نظرية الخطأ وهي نظرية الفعل غير المشروع .

(1) ليون ديجي ابرز فقهاء القانون الذي انكر وجود شيء اسمه الحق وهو من انصار المدرسة الواقعية التجريبية

(2) Anziloti, La responsabilité internationale, R.C.D.I.P, 1906, P287

(3) Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977, P75.

(4) الدكتور محمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية 1974ص 155

المطلب الثاني : نظرية الفعل الغير مشروع

كان انزليوتي(1) هو أول من تبنى هذه النظرية حيث يتحدد بالمضرور المطالبة بإصلاح الضرر و تقديم ضمانات للمستقبل نتيجة بإخلال بالحقوق و تنشا الرابطة في قانون الإلتزامات بحيث يكون الصورة العامة بانتهاك لإلتزام لصاحب التصرف و الذي وقع عليه الضرر فيلتزم الأول بالتعويض في حق الثاني و هذه النتيجة تعبر عن قانون الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين.

كما ذهب البعض على أن المسؤولية أساسها العمل الغير مشروع و طبيعة هذا العمل هو انتهاك الإلتزام المفروض على الأشخاص (طبيعي–معنوي) محل المسؤولية سواء كان هذا الإنتهاك ايجبيا (الفعل) أو سلبيا (الإمتناع)

الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل الغير مشروع

تعتبر نظرية الفعل الغير مشروع من الأسس المنطقية للمسؤولية فالضرر حسب أنصار هذه النظرية هو وليد الفعل الغير مشروع و بالتالي يتحمل الشخص المسبب للضرر التعويض للشخص المضرور حيث أن هذه النظرية استطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر عن طريق التزام بالتعويض عن الضرر (المادي– المعنوي)

الفرع الثاني: تقييم نظرية الفعل الغير مشروع

لكن انتقادات الموجهة لهذه النظرية هو أن التقدم التكنولوجي و العلمي قد أحدث تغيرات و تأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء مشروعة أو غير مشروعة أصبحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعيين و المعنويين معا و انه يسبب هذه الضرار و صعوبة إثبات الخطأ أصبحت المسؤولية لا يمكن الإعتماد فيها على نظرية الخطأ و نظرية الفعل الغير مشروع كأساس للمسؤولية و هو ما أدى في التفكير في نظرية جديدة و هي نظرية المخاطر.

---

(1) انزيوتي ديونيسو (1867–1950) رجل قانون ايطالي من ابرز مؤسسي المدرسة الوضعية في القانون

المطلب الثالث: نظريتي المخاطر و الضمان

إن النقد الذي وجه إلى نظرية الخطأ، بل وتوسع القضاء والفقه الفرنسيين في تجاوز الأصل في ترتيب المسؤولية والمتمثل بالخطأ الواجب الإثبات. والتوسع بالتالي توسعاً كبيراً في الأخذ بالخطأ المفترض، قد "حدا ببعض الفقه إلى أن يتساءل عما بقي من الأساس التقليدي للمسؤولية (الخطأ) إذ لا يكاد يشعر الإنسان بفرق بين مسؤولية لا تستند إلى خطأ أصلاً ومسؤولية تستند إلى خطأ مفروض، لا سيما إذا كان يمتنع على المسؤول إثبات عكسه، هذا زيادة على العلة الرئيسية، ألا وهي تعذر إقامة الدليل على خطأ المسؤول بعد ازدهار المنشآت الصناعية وتقدم وسائل النقل الحديث، ولذا فقد بدا إلى بعضهم ومنذ أواخر القرن التاسع عشر في مهاجمة الخطأ كأساس للمسؤولية والدعوة إلى أساس جديد يواكب روح العصر الذي نعيش فيه وهو ما يسمى "الخطر المستحدث" أو تحمل "التبعة".

الفرع الأول: نظرية المخاطر

إن الخطر المستحدث أو تحمل التبعة هو أنه ما دام الإنسان يستفيد من نشاطه الاقتصادي فعليه تبعة ما يحدثه لغيره من أضرار بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا، فحتى إذا لم يقع خطأ أصلاً من جانب المسؤول فمن من العدل أن لا نضحي بالمصاب وإن يتحمّل صاحبه التبعة، وقد خلصت له مغانمه كأنها نتيجة ما وقع"(1)

(1) الباحث معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر–حالة الضرر البيئي– اطروحة دكتوراة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري – قسنطينة– ص23 بدون سنة

"وظهرت هذه النظرية أول الأمر بمناسبة إصابات العمل تحت تأثير الرغبة في تسهيل حصول العمال الذين يصابون في أثناء تأدية عملهم على تعويض مناسب وهي تتلخّص في أن رب العمل يجب أن يعوض العمال عن إصابتهم بقطع النظر عن وقوع خطأ منه، لأن المصنع الذي أنشأه إنما يعود عليه ربحه ولأن إصابات العمل هي من المخاطر الملازمة لإنشاء المشروعات الصناعية وغيرها، فيجب أن يتحمل رب العمل نتائج هذه الإصابات لأن الغرم بالغنم، ولأن هذه النظرية تؤسس المسؤولية على مجرد وقوع ضرر وعلى ضرورة إلقاء تبعة هذا الضرر على من تسبب فيه دون نظر إلى مسلك هذا الأخير أو إلى قصده، فقد سميت بنظرية المسؤولية الشيئية أو الموضوعية بالمقابلة للنظرية التقليدية التي تقيم المسؤولية على أساس مسلك الفاعل الشخصي، وهي المعروفة بنظرية المسؤولية الشخصية "(1)

"ولكن رغم هذه الحجج وغيرها، فإن الرأي السائد في الفقه لا يزال يرى المسؤولية مسؤولية شخصية، قوامها الخطأ الشخصي ثابتاً كان أو مفروضاً، ويرفض التسليم بهذه المسؤولية المادية لمخالفتها لروح التشريع الذي يبدو من نصوصه تطلب الخطأ الشخصي، كما أن الفكرة التي تقوم عليها فكرة غامضة ينقصها التحديد، فوق ما تؤدي إليه من زيادة قضايا المسؤولية زيادة قد يخشى منها على النظام الاجتماعي ذاته، ولأن من شأن الأخذ بها قتل العزيمة وروح الإقدام

---

(1) المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي – اطروحة دكتوراة للباحث معلم يوسف كلية الحفوف و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة ص24 بدون سنة

وفضلاً على ذلك فقد "لوحظ على هذا الرأي أنه لو كان صحيحاً، لوجب أن يكون المسؤول هو المنتفع بالشيء لا حارسه، ولما أمكن دفع هذه المسؤولية بنفي علاقة السببية أي بإقامة الدليل على وجوب السبب الأجنبي

ولكن لا بد من التسليم أن القوانين الوضعية قد أخذت بقدر من هذه النظرية، كما هو الشأن في قانون إصابات العمل الفرنسي(1) الصادر عام 1898، والقانون الفرنسي الصادر عام 1985 "بشأن تحسين حالة المصابين في حوادث المرور التي تقع بفعل السيارات، فكفل لهم القانون تعويضاً كاملاً عن الأضرار الجسمية ولو كان هذا السبب خطأ المصاب نفسه" (2). بل ونجد مثل ذلك في القانون الأردني أيضاً، كما هو الحال فيما فرضه قانون العمل رقم 8 لسنة 1996.على صاحب العمل من دفع مبالغ جزافية محددة في حالة إصابة العامل إصابة عمل أو بمرض مهني دونما حاجة إلى إثبات خطأ صاحب العمل، بل وإنه في حالة وفاة العامل أو إصابته بعجز دائم نتيجة خطئه هو، فإن التزام صاحب العمل يبقى قائماً، هذا إذا كان العامل غير مشمول بالضمان الاجتماعي، فإن كان مشمولاً به، انتقل العبء من على كاهل صاحب العمل إلى كاهل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

إذن في قرن واحد من الزمن، شهدنا تغيير واسع في مفهوم وأثار الخطر: الخطر لم يعد خطراً فردياً يصيب الشخص وإنما خطراً جماعياً وعالمياً (ظاهرة عولمة الخطر)، خطر متشعب ومتعدد فهو خطر بيئي وخطر تقني وخطر صحي، وبتحصيل حاصل الأضرار المتولدة عن هذه الأخطار تحمل صفاتها، فالاخطار ممكن أن تكون غير قابلة للإصلاح وجماعية وليس لها حدود. هذا الأمر يدعو إلى البحث عن مفهوم جديد وأساس جديد للمسؤولية المدنية .

(1) اول قانون عمل فلرنسي صدر القانون في 09 نيسان 1998

(2) الدكتور عزيز جواد هادي كلية القانون جامعة بغداد التعويض عن اصابة العمل دراسة مقارنة

الفرع الثاني: نظرية الضمان

"هذه النظرية تقيم المسؤولية المدنية بوجه عام على أساس الضمان لا على أساس الخطأ، ومؤداها أن المسؤولية المدنية ما دامت غايتها التعويض المدني لا العقوبة، يتعين النظر فيها إلى المضرور وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانوناً بتحمله، لا إلى الفاعل ومسلكه، فمتى ثبت أن المضرور قد أوذي في حق من حقوقه الرئيسة، كان المتسبب في الضرر مسؤولاً عنه بقطع النظر عن مسلكه ما دام هو ليس في حالة من الحالات التي يخولها فيه القانون المساس بحق غيره، وذلك لأن كل حق يقابله واجب يفرض على الكافة أن يحترموه، ولأن المساس بحق للغير فيه خرق للواجب المقابل لهذا الحق، وبالتالي فهو موجب للضمان بذاته دون حاجة إلى البحث في المسلك الذي أدى إليه، ما دام القانون لم يخوّل مرتكبه الحق في ارتكابه"(1) وعلى ذلك فإنه إذا كان "للشخص أن يتصرف بحرية، إنما ينبغي أن يتقيد في تصرفه بالأنظمة وأن يحافظ على حقوق الآخرين، فإن أتى تصرفه ضاراً بالغير، فيكون قد أخل بحق الغير في استقراره، ويكون إلزامه بالتعويض نتيجة لهذا الإخلال، فالسائق يتمتع بحريته شرط أن يراعي الأنظمة وقواعد الحيطة، فإن سبب لشخص آخر ضرراً كان لهذا الشخص أن يتذرع بحقه في سلامة جسده وكان له الحق في التعويض عما أصابه.

---

(1) الدكتور أ.م أسعد فاضل منديل الجياش – احكام المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر البيئي –كلية القانون جامعة القادسية دون دار نشر دون طبعة.

فإن كان للشخص حق ذاتي في سلامة جسده وكيان أمواله، فإن النيل من هذا الحق يؤلف مصدراً للتعويض عن الضرر الذي وقع بفعل من نال من الحق أو هدره، سواء كان فعله خاطئاً أم غير خاطئ، وسواء تجلّى الفعل بتصرف شخصي من المسؤول و بدور لشيء استعمله" وهكذا نجد أن هذه النظرية تركز على نتائج أفعال الشخص وليس على الشخص أو طبيعة سلوكه، فالإنسان في ظل هذه النظرية ضامن للضرر الذي يحصل للغير، وسواء حصل ذلك بفعل صدر عنه أو بدور لشيء تحت حراسته.

وعلى ذلك تصحّ في ظل هذه النظرية مساءلة عديم التمييز مدنياً إذا أتى سلوكاً ضاراً بغيره، كما أن من يسلك سلوكاً ضمن القوانين والأنظمة، ضامناً مدنياً لأي ضرر يحصل للغير بفعل سلوكه هذا، فصاحب المصنع المرخص قانونياً، يظل مسؤولاً عن الضرر الذي يصيب الغير بفعل نشاطه الصناعي، هذا مع أن هذا النشاط مشروع من الناحية القانونية، وهكذا تتسع في ظل هذه النظرية مساحة المسؤولية المدنية للإنسان، "ومن هنا فقد أخذ على هذه النظرية أنها وإن صلحت لتوجيه المشرع نحو تنظيم جديد للمسؤولية المدنية، (إلا أنها) لا ترتكز على النصوص الحالية ولا تستقيم معها"(1)

"وخلاصة الأمر بعد كل ذلك أن الرأي الراجح في الفقه الفرنسي هو ذلك الذي يقيم المسؤولية عن فعل الشيء على أساس الخطأ، وذلك لتوافق ذلك مع روح التشريع الفرنسي والقوانين المستمدة منه، والتي يبدو من نصوصها أنها تجعل الخطأ الشخصي هو أساس المسؤولية، سواء كان خطأ واجب الإثبات أم خطأ مفترضاً"(2) .

---

(1) د.احمد عبد الكريم ابو شنب قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ، دار النهضة العربية القاهرة ط 1 2007

(2) رسالة ماجيستير للباحث عيسى مصطفى مفام قسم الحقوق كلية الدراسات جامعة ال البيت الكويت سنة 2005

المبحث الثالث: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية في إطار قيام المسؤولية المدنية

الخطأ و الضرر و العلاقة السببية أركان لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بهم فعلى المضرور لكي يحصل على التعويض ان يثبت العلاقة السببية بين الضرر و الخطأ.

المطلب الأول: مفهوم كل من الخطأ و الضرر

نهاية القرن التاسع عشر شهد اضمحلال وتراجع مفهوم الخطأ حيث بدأ الكتاب يتحدثون عن مساوئ نظام المسؤولية المدنية القائم على أساس الخطأ ومن أهم هذه المساوئ هي إلزام المتضرر آو الضحية بتقديم البرهان واثبات العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر الذي أصابه حيث ليس من السهل على الضحية أو الشخص المتضرر أن يلبي كل المتطلبات القانونية والفتية لإجراءات البرهان والإثبات.(1)

العمل على الفصل بين قيام المسؤولية المدنية والخطأ بدأ يتبلور باعتباره ضرورة ويتكرس من خلال التشريعات القانونية أو من خلال التطبيقات القضائية. إلا أن هذا الفصل لا يعني بأية حال من الأحوال اختصار مفهوم الخطأ أو الاختفاء الكلي لمفهوم الخطأ من نظام المسؤولية المدنية حيث أن المفهوم المذكور أستمر بصورة أو بأخرى يلعب دوراً حتى ولو كان دوراً محدوداً في نظام المسؤولية المدنية

الدكتوراحمد عبد الكريم ابو شنب نفس المرجع السابق ص52

الفرع الأول: مفهوم الخطأ

تدخل المشرع الفرنسي في إعطاء أبعاد لمفهوم الخطأ وذلك من خلال أحداث بعض القوانين ومنها القانون الصادر في 9 ابريل 1898 والمتعلق بتعويض المتضررين من حوادث العمل وكذلك القانون الصادر في 5 يوليو 1985 والذي يخص المتضررين من حوادث الطرق والمتسبب في حوادث السيارات وكذلك القانون الصادر 31 ديسمبر 1991 والمتعلق بتعويض المتضررين من جراء الإصابة بداء فقدان المناعة Sida بسبب نقل الدم .

في كل هذه القوانين والتي وردت على سبيل المثال وليس الحصر المشرع الفرنسي لم يتطلب ضرورة الخطأ أو إثبات الخطأ لغرض تعويض الضحية أو المتضرر. هذا الانفتاح التشريعي والمرونة القانونية شجع القضاة على التخلي عن الخطأ كشرط من شروط قيام المسؤولية حيث غالباً ما يُغض النظر عن المطالبة بإثبات وجود الخطأ أو يكتفي فقط بإفتراض وجود الخطأ من قبل الشخص المسؤول من أجل تسهيل تعويض المتضرر وضمان حقوقه ، وتماشياً مع هذا الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي ذهبت أغلب المحاكم بتبني حلول قضائية حاسمة حيث في قرارات عديدة أعتبرت صاحب الشيء مسؤول عن كل ما يصدر من هذا الشيء من اضرار للأخرين، واول قرار كرس هذا الاتجاه القضائي هو قرار محكمة النقض الصادر في 13 فبراير 1930 (1) حتى ولو كان صاحب الشيء لم يرتكب أي خطأ و حتى ولو كان صاحب الشيء قد نجح في إعطاء الدليل والبرهان على حسن رعايته واستخدامه لذلك الشيء .

---

(1) المنشور في "كتاب Grand arrets de la Juridence civile N° 122

وفي الوقت الحاضر تبنى القضاء الفرنسي حلاً بموجبه يكون الآباء مسؤولين مسؤولية مطلقة وتامة عن تصرفات أطفالهم القاصرين. بعبارة أخرى حتى ولو نجح الآباء بإقامة الدليل والبرهان على أنهم لم يرتكبوا خطأً في تربيتهم لأطفالهم ولم يرتكبوا خطأ في رعاية ومراقبة وعن الأضرار التي يسببوها للأخرين وهذا ما صرحت به محكمة النقض الفرنسية، في قرارها الصادر في 17 فبراير 1997(1)

لكن يجب الإشارة أيضا بأن نظام المسؤولية المدنية ورغم المحاولات التشريعية والقضائية لتجريده من مفهوم الخطأ – بقي لحد كبير وفي مجالات متعددة أخذاً لمبدأ الخطأ سواء خط أ المتضرر أو خطأ المسؤول (صاحب الشيء أو والد القاصر الخ..)، وغالباً ما يقوم القضاء بوصف الخطأ كي يؤخذ بعين الاعتبار حيث نلاحظ من خلال الإطلاع على القرارات القضائية في ميدان المسؤولية المدنية بأن القضاة يوصفون الخطأ باعتباره خطأ غير معذور أو خطأ جسيم، أو خطأ وحيد .

أن الاتجاه المتزايد في وصف الخطأ ما هو إلا وسيلة لأخذ الخطأ بعين الاعتبار أما كشرطاً لقيام المسؤولية المدنية أو كوسيلة لها لإعفاء المسؤول وتقصد وسيلة بإعفاء المسؤول (صاحب الشيء) عندما يثبت هذا الشخص صاحب الشيء بعدم قيامه بخطأ في رعايته وتوجيهه لذلك الشيء .

أن مثل هذا التطور والتغير لا يقتصر فقط على مفهوم الخطأ وإنما طال أيضا المفاهيم أو المبادئ الأخرى التي تشكل نظام المسؤولية المدنية وهذا ما سنلمسه أيضاً عنه دراسة وباختصار مفهوم الضرر .

---

(1) المنشور في مجلة J.C.P عام 1997. N°22848

الفرع الثاني: مفهوم الضرر

منذ قرنين مفهوم الضرر كان مرتبطاً بالفرد، متعلقاً بالشخص عندما نقول ضرر يتصرف الذهن إلى ضرر مادي أو جسمي أو معنوي لحق بشخص معين. الآن وبسبب تطور الخطر والضرر أخذ طابعاً اجتماعياً وليس فقط شخصياً، كما أن أسباب الضرر أصبحت متعددة ومعقدة وصعبة التحديد. باختصار تستطيع القول بأن مفهوم الضرر توسع من حيث الكم والنوع . توسع من حيث الكم وذلك من خلال ازدياد مساحته وتوسع من حيث النوع من خلال اختلاف طبيعته .

باستخدام تعبير ازدياد مساحة الخطر أو الضرر فيمكن القول بأنه بالإضافة إلى الضرر الذي يصيب شخص واحد يشهد عصرنا باتساع دائرة الضرر الذي قد يصيب مجموعة ميتة ومحددة من الأشخاص، أن الظروف الفتية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع ساهم في ظاهرة تخصصية الضرر: على سبيل المثال؛ تداول وانتشار عقود الاذعان ساهم في ظاهرة تخصصية الضرر فتوقف القطار عن العمل بسبب حادث أو بسبب إضراب العمال يولد ضرراً لحاملي بطاقة وتذكرة النقل في القطار. إفلاس شركة إنتاجية أو خدمية مهنية يؤدي إلى تضرر كافة وكالات توزيع منتجات أو خدمات تلك الشركة .

في سنوات 1990 شاع مرض فقدان المناعة لدى العديد من المرضي الذين نُقل الدم إليهم وكان هذا الدم يحمل مكروب نقص المناعة فأصابتهم العدوى . كل هذه الظواهر ساهمت بطبيعة الحال إلى إنشاء وتطوير صناديق تعويض المتضررين وكذلك وسائل التأمين، كما أنها ساهمت إلى بلورة مفاهيم جديدة للمسؤولية المدنية ترتكز على مجابهة الخطر وتحاشي وقوعه.(1)

---

(1) الدكتورمحمد عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن لنتائج الضارة لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 1999 ص77

إن الظروف الفنية والاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع ساهمت أيضا في ظاهرة تغيير طبيعة الضرر. وهذا التغيير يتجسّد في ظاهر عديدة منها تعددية ودقة الأضرار. فبالإضافة إلى الأضرار المادية التي يمكن بسهولة تعويضها فإن القضاء لا يتردد في تعويض أنواع عديدة من الأضرار المعنوية مثل الأضرار الجمالية ، أضرار الحرمان من التمتع في نزهة الحياة أو الحرمان من التمتع بممارسة الهواية كالرياضة والسباحة و ركوب الخيل .

يتجسّد هذا التغيير أيضاً في تعقّد الأضرار . مثلاً الأضرار البيئية هي أضرار معقدة لأنها لا تتعلق فقط بأضرار مادية جسيمة وإنما بانقطاع أو فقدان التوازن بين عدة ظواهر مما يجعل مساحة هذا الضرر أو هذه الأضرار واسعة لا تخص فقط بالفرد أو بالشخص وإنما بالتربة وبالمياه أو بالأحياء الأخرى.(1)

يتجسد هذا التغير – من ناحية أخرى– بضخامة الأضرار في الوقت الحاضر تتكلم ليس فقط عن أضرار فنية وإنما أضرار تقنية، لا تتكلم فقط عن حوادث تصيب الأشخاص وإنما عن كوارث تصيب المجتمع: كوارث تقنية، كوارث بيئية، ك الكوارث النووية، كوارث جوية، كوارث صحية، (مرض نقل الدم المصاب، مرض جنون البقر الخ .

وإلى مفهوم ومصطلحات التي تصف الضرر تضاف مفردة أخرى وهو مصطلح الضرر الجسيم والغير قابل للإصلاح .

---

(1) الدكتور صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في قانون الدولي ، دار النهصة العربية القاهرة 2000 ص173

المطلب الثاني: مفهوم العلاقة السببية

أن التغير والتطور لم يتعلق فقط في مفهوم الخطأ والضرر وإنما أيضاً مفهوم العلاقة السببية بينهما. أن تعويض بعض الأضرار مثل الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة والأضرار التي تصيب الصحة لا يمكن تحقيقها وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية التقليدية وهي: الخطأ والضرر ووجود العلاقة السببية بينهما حيث تظهر صعوبة حقيقة في برهان وإثبات وجود هذه العلاقة السببية

الفرع الأول : مفهوم العلاقة السببية

هو الركن الثالث قي المسؤولية التقصيرية و تعني وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول و بين الضرر الذي وقع بالشخص.(1)

و قد عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني قي عبارة "و يسبب ضررا"(2). لذا حتى يستحق التضرر التعويض، يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر، و على المسؤول إذا ما أراد أن ينفي العلاقة السببية أن يثبت السبب الأجنبي المنصوص عليها في المادة 127 من القانون المدني (3)

الفرع الثاني : العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر للمسؤولية المدنيق في التشريع الفرنسي

المفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية ، أن تكون علاقة مباشرة أي أن الضرر يجب أن يكون النتيجة المباشرة للخطأ.

---

(1) الدكتور محمد بوشواري أستاذ بكلية الحقوق جامعة ابن زهر اكادير ط 2 مطبعة اشرف تاسيلا اكادير الإيداع القانوني 2008/2306.

(2) و(3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

نأخذ كمثال شرع القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية بالتخلي عن تطبيق مبدأ إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، حيث صدرت قوانين عديدة وبموجبها لا يُعتمد في تعويض الأضرار على وجود أو إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر كما هو الحال في قانون التعويضات عن الأضرار الناشئة عن حوادث السيارات الصادر في فرنسا عام 1985 والمسمى بقانون Badition(1) نسبة إلى الشخص الذي قام باقتراح القانون وهو آنذاك وزير العدل.

بموجب هذا القانون، الشخص المتضرر من حادث مركبة آلية ممكن أن يُطالب ويحصل على تعويض للأضرار البدنية التي لحقت به دون أن يقوم بتقديم البرهان على وجود العلاقة السببية بين خطأ قائد السيارة والأضرار التي أصيب بها. وبموجب المادة الأولى من القانون المذكور أعلاه والصادر عام 1985، يكتفي أن تكون المركبة الألية ساهمت بطريقة أو بأخرى في الحادث .

أن التغير الذي طرأ في تطبيق مبدأ العلاقة السببية لن يقتصر فقط على التخلي عنها أو الإعفاء بإثبات وجودها كما فعل المشرع الفرنسي في بعض القوانين الحديثة وإنما معالجتها من قبل القضاء بصورة أخرى ألا وهي افتراض وجودها. وهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى التبسيط في شروط وقواعد الإثبات أو البرهان بوجود هذه العلاقة. في حالات عديدة لجأ الفقه الفرنسي في افتراض وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

---

(1) Grand arrest de la juridence civile n°122

سيما في الحالات التي يتعذر فنياً إثبات هذه العلاقة. مثل هذا الافتراض في وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ورد في القانون الصادر في 30 اكتوبر 1968 المتلعق بظهور بعض الأمراض الناتجة عن السكن والإقامة بجوار محطة نووية . و كذلك في حالة الإصابة بمرض فقدان المناعة والافتراض بأن هذه الإصابة ناتجة عن نقل الدم إذا توفرت الشروط التالية:

- بأن عملية نقل الدم لميكروب مرض فقدان المناعة Sida أو منحدر من مجموعة متعرضة أكثر من غيرها لحمل والإصابة بهذا الميكروب (مثل المدمنون على المخدرات أو أصحاب الشذوذ الجنسية)
- والشرط الثاني هو غياب عوامل تؤدي إلى الإصابة بالمكروب مثل الشذوذ الجنسي أو تناول المخدرات من قبل الشخص المتضرر.

إذا توفرت هذه الشروط السالفة الذكر غالباً ما يتجه القضاء الفرنسي إلى الحكم والقول بأن إصابة المتضرر بمرض فقدان المناعة سببه نقل الدم له، الأمثلة على مثل هذا الحكم كثيرة منها ما ورد من محكمة البداية في مدينة Rennes في 23/اكتوبر/1990 (1) نُشر هذا القرار في 1991 وكذلك قرار محكمة البداية في مدينة تولوز الصادر في 1991/11/5 (2) في مثل هذه الحالات قرار القاضي بدلاً من أن يكون مستنداً على التأكيد المطلق بوجود العلاقة السببية بين الفعل أو الخطأ والضرر يركن إلى وجود احتمالية كافية أو شبه احتمالية كافية أو شبه حقيقية . أي القاضي يكتفي بوجود احتمالية العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أو بوجود شبه حقيقة تجعله يفكر بوجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(1) Sommaire de jurisprudence en droit de la responsabilité civil 1990 p 619
(2) Grand arrest de la juridence civile n°122

كما أن المساهمة الخاطئة في خلق الخطر والتعرض إلى خطر غير اعتيادي هي تصرفات تؤدي إلى احتمال اعتبار القائم بها مسؤولاً وملزم بالتعويض كما هو الحال في مجال الطب: الطبيب الذي ساهم بسبب خطئه بفقدان مريضه لفرصة تفادي الأضرار يكون معرضا للحكم على تعويض مريضه بكافة الأضرار دون الرجوع إلى إثبات وجود علاقة سببية بين فعله وبين الأضرار التي تعرض لها المريض.

في هذا الخصوص نشير إلى قرار الحكم الصادر من محكمة نانتير 1998/6/5 والذي بموجبه اعتبره المختبر الصانع للقاح ضد مرض Banti-hépatite مسؤولاً عن البقع في الجلد معتبرة وجود أدلة تسمح بالاستنتاج بشكل كافي بأن اللقاح هو السبب في ظهور المرض.

كذلك الحال في مجال البيئة: تعرض البيئة كإهمال ما ممكن أن يبرهن أو يعلل وجود سببية بين هذا الإهمال وبين الأضرار التي تصيب البيئة عندما تكون هذه الأضرار نتيجة طبيعية ومتوقعة لهذا الخطر الذي خلق والمتمثل بالإهمال. بهذا الخصوص، نشير إلى القرار الصادر في 10مارس1976 (1) المحكمة استطاعت من وجود علاقة سببية بني النشاطات التجارية أو العمل التجاري وبين الأضرار التي أصيب بها مستثمر لثروة سمكية حيث المحكمة وبالاعتماد على أراء الخبراء استنتجت بوجود علاقة كافية بين ما قام به التاجر وهو تاجر ورق يرمي كميات كبيرة من الورق في النهر بالقرب المكان المستغل من قبل صائد الأسماك وبين النسبة العالية لموت الأسماك .

(1) المنشور في مجلة الدوريات عام 1976 J.C.P الجزء الرابع ص 157

و من الملفت للنظر أيضا بأن التغير في خصائص الضرر ساهم أيضا في تغيير وتطوير مفهوم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. بالإضافة إلى الأضرار التقليدية الكلاسيكية التي تصيب الفرد والتي يتطلب تعويضها ومعالجتها توفر الشروط الكلاسيكية للمسؤولية المدنية. يشهد عصرنا – وكما ذكرنا سابقاً – بظهور أضرار جديدة ولغرض تعويضها ومعالجتها لا يمكن الرجوع إلى الشروط الكلاسيكية للمسؤولية المدنية والمثال على ذلك هو في الأضرار البيئية .

أغلب القوانين الأجنبية سعت إلى تعويض هذه الأضرار وخاصة قوانين الولايات المتحدة الأميركية وقوانين كندا. ولكن في بعض البلدان يصطدم تعويض هذه الأضرار بنظام المسؤولية المدنية القائم على القواعد والمبادئ التقليدية (خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما) وخاصة مبدأ الخصائص الشخصية للضرر .(1)

نقوم الأن بتعويض الأضرار المتولدة من أخطار موجودة ولكن هناك أخطار ليس من المقبول خلقها والمساهمة في وجودها وبعبارة أخرى هناك أخطار تتميز بجسامتها عدم إمكانية إصلاح أو تعويض أضرارها وهذا الأمر يدفعنا إلى قبول مسؤولية الجهة التي تساهم في خلق ووجود مثل هذه الأخطار دون البحث عن توفر المبادئ الكلاسيكية للمسؤولية المدنية ويدفعنا أيضاً إلى ضرورة اتخاذ ما يلزم للحيطة دون خلق مثل هذه الأخطار وتحاشي تحقيقها .

(1) الدكتور.صالح محمد محمود بدر الدين المسؤولية الموضوعية في قانون الدولي ، دار النهضة العربية 2004

المطلب الثالث: كيفية إثبات كل من الرابطة السببية و مسألة التعدي

يلاحظ من عبارات الفقهاء الجازمة في تضمين المباشر (في حالة المباشرة) أنهم ينصبون قرينة على ثبوت رابطة السببية بين فعل المباشر الضار وبين الضرر الحاصل، وذلك استثناء من القاعدة العامة في الإثبات المتضمنة أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"لكن يفهم من مسائلهم أيضاً أن هذه القرينة غير قاطعة، بمعنى أنه يكون للمباشر الحق بإثبات السبب الأجنبي وصولاً إلى دحض هذه القرينة، وبالتالي دفع مسؤوليته.

الفرع الأول: إثبات الرابطة السببية في مسالة التعدي او الإهمال في إحداث الضرر

في إطار المسؤولية عن فعل الشيء في مسألة اصطدام السفن مثلا، أفتى الفقهاء بأنه "إذا وقعت السفينة المنحدرة على الصاعدة فغرقت و كانت، هناك قرينة تفيد بتوفر رابطة السببية بين انحدار السفينة المنحدرة وبين تضرر أو غرق السفينة الصاعدة، و لكن هذه قرينة قابلة للإثبات العكسي، بمعنى أنه يحق لقبطان السفينة المنحدرة أن يثبت انقطاع هذه الرابطة السببية، بإثبات أن الاصطدام كان لسبب أجنبي وهو في مثالنا (غلبة الريح عليه).(1)

(1) الدكتور محمد بوشوارب استاذ كلية الحقوق جامعة ابن زهر اكادير مطبعة اشرف تاسيلا ط2 2008/2306

أما في حالة التسبب فيتوجب على المتضرر أن يثبت رابطة السببية بين الفعل المتسبب وبين الضرر الحاصل له، فمن حفر بئراً فوقع فيه شخص فتضرر، فإن على المتضرر أن يثبت الرابطة السببية بين واقعة حفر البئر (التسبب) وبين وقوعه فيه، إذ عليه أن يثبت أن مكان الحفرة أو طريقة حفرها كان مفضياً إلى الضرر حسب المألوف أو واقع الحال، كأن يثبت أن الحفرة في مكان عام وأنها بذلك قد تسببت في سقوطه بها ولكن يبقى للمتسبب (حافر الحفرة) أن يثبت السبب الأجنبي كأن يثبت أن فعل الغير قد قطع الرابطة السببية بين حفرة الحفرة، وبين سقوط المتضرر بها، كما لو قام شخص آخر بدفع المتضرر في هذه الحفرة(1).

الفرع الثاني : مسألة إثبات التعدي

إن الفائدة القانونية الثانية للإبقاء على التمييز بين المباشرة والتسبب هي في إثبات التعدي، إذ يلاحظ من خلال التدقيق في التطبيقات الفقهية، أنه في المباشرة لا يلزم المتضرر بإثبات تعدي المباشر وذلك لأن قيام شخص بإيقاع ضرر بآخر بشكل مباشر، إنما يحمل في طياته تعدي هذا المباشر على حق من حقوق المتضرر ومن ثم فتعدي المباشر مفترض في هذه المسألة، ولا يلزم المتضرر بالتالي بإثباته، وعلى ذلك وفي إطار المسؤولية عن فعل الشيء أفتى الفقهاء بأن : من أشعل ناراً في ملكه، على حدود جاره يضمن، إذا انتقلت النار فأحرقت ملك هذا الجار، لماذا:

(1) الدكتورمحمد بوشوارب نفس المرجع السابق ص 223

لأنه مباشر في إشعال هذه النار ففعلها ينسب إليه، لكن عبارات الفقهاء صرحت بأنه إذا كانت النار التي أشعلها هي ضمن المألوف، فإنه لا يضمن لأنه غير متعد بإشعال هذه النار(1)

هذا يعني أن الفقهاء يفترضون تعدي مباشر إشعال النار لكنهم يجعلون هذا التعدي قابلاً لإثبات العكس بأن يثبت المباشر عدم تعديه في إشعالها، وذلك بإثبات أنها كانت ضمن المألوف (أي واقعة الإشعال) فإن عجز عن إثبات ذلك كان ضامناً بسبب قرينة التعدي التي لم يستطيع دحضها، وإن كان له أيضاً أن يثبت السبب الأجنبي كريح غير عادية نقلت النار إلى ملك الجار وصولاً إلى قطع الرابطة السببية بين إشعاله النار وبين الحريق الذي شب في ملك الجار

و بالرجوع الى مثال السفينة ان قائد السفينة غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها بمعنى أنه لا يكفي أن يثبت سبب الريح، بل ويلزمه أيضاً إثبات عدم تعديه بأن يكون بذل كل جهد ممكن للإبقاء على سيطرته على سفينته، لكن "غلبته الريح فلم يقدر على ضبطها" مما يعني افتراض عدم تعدي قائد السفينة قائم.

(1) المنشور في مجلة الدوريات عام J.C.P 1976 الجزء الرابع ص 210

نخلص من ذلك، أنه في حالة المباشرة تكون هناك قرينة على تعدي المباشر لكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكسي، أما في التسبب، فإن مسؤولية المستبب تقوم على تعد واجب الإُثبات، فمثلاً لو أن دابة مربوطة رفست شخصاً، فيتوجب على المتضرر إثبات تعدي المتسبب (رابط الدابة) كأن يثبت أنه ربطها في شارع عام بدون إذن الحاكم، فإن لم يثبت تعديه لم يلزم المتسبب بالضمان، فلو أثبت مثلاً أن الدابة رفسته وأنها كانت مربوطة في ملك صاحبها، فإنه يلزمه في هذه الحالة أن يثبت تعدي صاحبها بأن يثبت أنه (أي المتضرر) قد دخل إلى ملكه بإذنه حتى يقيم مسؤوليته، لأن من يدخل شخصاً إلى ملكه بإذنه يلزمه ضمان سلامته من الدواب وغيرها، فإن عجز عن ذلك لن يحصل على تعويض من صاحب الدابة بسبب فشله في إثبات تعديه.وهكذا فإننا نجد أن مسؤولية المتسبب إنما تقوم على تعد واجب الإثبات(1).

مما سبق نستطيع القول إن الأساس القانوني لضمان العدوان بوجه عام بما في ذلك المسؤولية عن فعل الشيء إنما يقوم على المباشرة والتسبب، وذلك من حيث افتراض الرابطة السببية بين فعل المباشرة وبين الضرر الحاصل، وكذلك افتراض تعدي المباشر، وإن كان هذا وذاك قابلين للإثبات العكسي، في حين أنه في التسبب فإن الرابطة السببية وكذلك تعدي المتسبب إنما يقومان على القواعد العامة في الإثبات، بمعنى أنه يقع على المتضرر واجب إثبات هذا وذاك.

---

(2) المنشور في مجلة الدوريات عام 1976 J.C.P الجزء الرابع ص

الفصل الثاني

الأساس القانوني لقيام

المسؤولية المدنية و التعويض

عن الضرر البيئي

قال الله تعالى " ظهر الفساد في البر البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (1) سورة البقرة الأية 41

بدأ الإهتمام بالبيئة و التلوث يحتل مكان الصدارة في المحافل الدولية و خاصة مع تفاقم المشاكل و الكوارث البيئية، ولا بد من وجود وسائل و طرق للتصدي لكل ما يؤثر على عناصر البيئة.

بدأ المجتمع الدولي بإعداد معاهدات و الإتفاقيات الدولية و تنظيم المؤتمرات لعل أهمها اتفاقية بروكسل 1962 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالمواد النووية، واتفاقية بروكسل 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالبترول الى جانب انعقاد المؤتمرات الشهيرة كمؤتمر ستوكهولم 1972 و مؤتمر ريو ديجانير و أو ما يسمى بقمة الأرض و التي خلصت الى عدة توصيات تكللت بابرام بروتوكولا ت لاسيما ما تعلق منها بالحفاظ على طبقة الأوزون و التخفيف من انبعاثات الغازية وكذلك الحفاظ على التنوع البيولوجي(2)

(1) من القران الكريم الأية 41 من سورة البقرة

(2) رسالة ماجيستير للباحث عيسى مصطفى كلية الدراسات الفقهية و القانون جامعة ال البيت 2005 الكويت

المبحث الأول : الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي

تضاربت أراء الفقهاء و رجال القانون في تحديد الأساس القانوني لقيام المسؤولية عن الأضرار البيئية فمنهم من صنفها على أساس الخطأ و الخطأ المفترض في المسؤولية التقصيرية ومنهم من صنفها على أساس الضرر(1).

المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي

قسم الفقهاء مصادر الإلتزام في المسؤولية إلى:

- المسؤولية العقدية
- المسؤولية التقصيرية و التي تقوم على ثلاثة أركان الخطأ – الضرر– العلاقة السببية

و بما أن موضوع بحثنا هو المسؤولية المدنية في نطاق قانون حماية البيئة فان مسؤولية مسبب الضرر البيئي هي مسؤولية مدنية و أن كان بالإمكا ن الجمع بينهما و بين المسؤولية الجزائية في حالة الخطأ الجسيم.

الفرع الأول : على أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الضرر البيئي

تعد المسؤولية التقصيرية كأساس للمسؤولية المدنية في قانون حماية البيئة لعدة أسباب منها :

(1) وحيد الدين سوار، النظرية العامة للإلتزام الإرادية و الاارادية منشورات جامعة دمشق سورية ط9

في مجال الضرر البيئي عادة لا يكون ثمة عقد بين المضرور و مسبب الضرر، و بالتالي حصول الضرر ليس نتيجة لعدم الالتزام.

المسؤولية التقصيرية عامة ذات نطاق أوسع و اشمل من المسؤولية العقدية، كون أن المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هي مسؤولية تقصيرية و أن قواعد هذه الأخيرة متصلة بالنظام العام و بالتالي لا يجوز اتفاق غلى تخفيف أو الإعفاء منها.

كما أن التعويض عن الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية يشمل الضرر المباشر المتوقع و الغير متوقع و هذا ما يظهر جليا في مبدأ الملوث الدافع .

الفرع الثاني: على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن الضرر البيئي

في حين في المسؤولية العقدية فالتعويض يشمل الضرر المتوقع فقط و منه فأساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هي مسؤولية تقصيرية لأنها أوسع و اشمل(1)

المطلب الثاني: تحديد أركان قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي

لا تقوم المسؤولية المدينة الناجمة عن الضرر البيئي إلا إذا توافرت ثلاثة أركان و هي الخطأ و الضرر البيئي و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر البيئي.

(1) الدنون حسن علي ، المبسوط في المسؤولية المدنية دون دار النشر، دون طبعة ص 140

الفرع الأول: الخطأ البيئي

يعد الخطأ البيئي أو ما يطلق عليه الفعل الغير مشروع المسبب ضررا للبيئة أو احد عناصرها يكون من شانه أن يضع مسبب هذا الفعل في دائرة المساءلة القانونية.

و الخطأ هو كل سلوك مخالف لما تعارف عليه الناس و سبب ضررا للغير، و للخطأ ركنين:

اولا: الركن المادي الذي يتمثل في سلوك ما يصدر في الأصل عن إنسان سواء بعمل ايجابي أو سلبي.

ثانيا: الركن المعنوي و نعني به القصد و هي الإرادة المسؤولة الحرة و الواعية أي أن مرتكب الخطأ مدرك لسلوكاته و بالتالي يملك عنصر الإدراك و الوعي.

إذا كانت هذه أركان الخطأ بشكل عام فالخطأ البيئي لا يختلف عنه فهو السلوك المنحرف الذي يقترفه الملوث بفعل أو بامتناع عن فعل و إدراك مرتكب الفعل الضار بالبيئة للإنحراف الذي قام به(1)

(1)الشرعة ، موفق حمدان المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة رسالة ماجستير جامعة أل البيت 2007 ص27 الكويت

– الخطأ البيئي المقصود (المتعمد) و هو يتمثل في سلوك المنحرف المتعمد للشخص في الضرر البيئي و ذلك بإقدام شخص على أفعال تضر بالأشخاص آو البيئة التي حولهم، كأن يقصد شخص وضع مواد شديدة السمية في ينابيع مياه الشرب التي ترتادها الحيوانات بقصد إلحاق الضرر بها ، أو كإقدام شخص بكسر عن قصد مجاري الصرف الصحي مما ينجم عنه تلوث المياه و مضايقة للسكان متمثلة في الروائح الكريهة التي تجلب الحشرات الضارة(1).

و إذا ثبت نية الإضرار بالبيئة يمكن عده ظرفا مشددا للمسؤولية، فيستطيع القاضي أن يكون أكثر تشددا مع مسبب الفعل الضار المقصود و أكثر سخاء في تقدير التعويض في المسؤولية المدنية أو إلى ردعه في حالة المسؤولية الجزائية، و لا يهم صفة الشخص الذي ارتكب الفعل الضار فقد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي.

– الخطأ البيئي الغير مقصود (الإهمال) هو كل ارتكاب فعل أدى إلى إحداث ضرر لكن هذا الفعل لم يكن مقصود و إرادة الفاعل هنا تتجه إلى الفعل و لا تنصرف إلى النتيجة الضارة و هذا يمكن أن نعتبره كإهمال، و لكن في الضرر البيئي فسواء كان الفعل مقصود أو غير مقصود فان مرتكبه مسؤولا تجاه المجتمع يترتب عليه تعويض عن الضرر الذي لحق إما للأشخاص والمحيط المكون لهم أو تعويض الدولة.

(2) عبد السلام سعيد سعد ، مشكلة تعويض اضرار البيئة التكنولوجية دون سنة دار النهضةالعربية القاهرة ص54

و كمثال عن الخطأ الغير مقصود قضية مصنع اسمنت فبسبب الإهمال أدت الأدخنة المنبعثة من المصنع و الغبار إلى تدهور و إتلاف المحاصيل الزراعية المجاورة بسبب تلوث الجو بحامض فسفوري، و بحيث أن إهمال صاحب المصنع باتخاذ الإحتياطات الازمة و الإجراءات الوقائية بحيث قضت محكمة قابس بتونس عن مسؤولية صاحب المصنع نتيجة إهمال.

و من هنا نجد أن مبدأ الحيطة في قانون حماية البيئة ينفي الخطأ نتيجة الإهمال و يترتب عن الضرر التعويض.

الفرع الثاني: الضرر البيئي

من المعلوم بأن الضرر البيئي يتسم بعموميته حيث يصيب البيئة التي يعيش عليها مجموعة من الناس بينهما المسؤولية المدنية ووفقاً لمفهومها الكلاسيكي تتكرس من خلال الخصائص الشخصية للضرر وبهذا الخصوص من المناسب ذكر ما قالته السيدة البروفسورة (1) حيث علقت على الموضوع بقولها بأن الضرر البيئي يُفهم بأنه ظاهرة عامة، ضرر جماعي وضرر يصيب الممتلكات العامة .

ان القوانين الوضعية تتجه نحو تكريسها مبدأ التعويض للأضرار البيئية باعتباره ضرراً يصيب الفرد حيث من حق الفرد التمتع ببيئة حسنة وصالحة .

من القانون الريفي المنبثقة عن القانون رقم 95-101الصادر في 1995/2/2 والمسمى بقانون(2) Barnier أما أن بعض المؤلفين يسمون حق الفرد في التمتع بيئة حسنة وصالحة هو حقاً من حقوق الإنسان من الجيل الثالث .

---

(1) الحديثي هالة صلاح ، المسؤولية المدنية –تلوث البيئة–دار الفكر العربي ، القاهرة ط1 ص111

(2) مجلة J.C.P 1995 III

بالنسبة إلى هذا المؤلف، قانون البيئة تبلور نتيجة الوعي بالأخطار التي تحدق بالطبيعة نتيجة للنشاطات الاقتصادية المختلفة للإنسان .

و كما ورد سابقا فالضرر هو الركن الثاني من أركان لمسؤولية و قد يكون هذا الضرر مادي أو معنوي.

و الضرر المادي الذي يصيب البيئة يترتب عنه تعويض فبالرجو ع الى المثال السابق الخاص بمصنع الإسمنت، يجعل من حق المتضرر الذي استنشق الهواء الملوث جراء دخان المصنع الموجود في المنطقة العمرانية الرجوع إلى صاحب المصنع بتكليفه دفع نفقات العلاج إذا تمكن من ربط عنصر الضرر الذي أصابه .

والضرر البيئي الذي يوجب التعويض في المسؤولية المدنية يجب أن يكون محقق و أكيدا و مباشرا و شخصيا أو احتمالي و أن يمس هذا الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون (1)

كما يشترط أن يكون الضرر البيئي ناتجا و بشكل مباشر عن الفعل الضار الذي ارتكبه الملوث.

- **اولا**: الضرر البيئي المباشر الضرر البيئي المباشر سهل الإثبات ففي المثال السابق يكفي صاحب المصلحة المشروعة إثبات العلاقة السببية بين المرض و ضيق التنفس و الهواء الملوث بفعل غبار المصنع.

---

(1) السرحان عدنان ابراهيم و خاطر فوزي محمد ، شرح القانون المدني –مصادر الحقوق الشخصية- 2008 دار الثقافة ط1 ص426

- **ثانيا:** الضرر البيئي الغير مباشر يصعب تقديره و ليس من السهولة تحديده و من أمثلة عن الضرر البيئي الغير مباشر انه في حالة تعرض المياه الجوفية للتلوث نتيجة لتراكم النفايات و دفنها تحت الأرض دفع السلطات الى التوقف عن تزويد السكان بالمياه الجوفية القريبة من مركز الدفن حفاظا على سلامتهم، و قام السكان بشراء المياه من مصادر أخرى، و بالتالي إن الضرر الغير مباشر الذي لحق بالسكان لا يمكن التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر في حين أن التربة و البيئة الأرضية تعرضت للضرر المباشر .

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر البيئي

إن وقوع الخطا و الضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية المدنية بل لا بد من اتصال أو علاقة بين الخطأ و الضرر و هذه العلاقة تكون مباشرة و محققة و تسمى العلاقة السببية.(1)

و إثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ و الضرر البيئي لا يخلو من الصعوبة، لأن الوقوف على مصدر الضرر ليس بالأمر السهل.

و ثبت علميا أن مصادر التلوث لا تحدث دوما نتائج متكاملة لأن الظروف الطبيعية تلعب دورا مهما في هذا المجال و بالتالي تؤدي إلى صعوبة في تحديد مصدر الضرر.

(1)وحيد الدين سوار، النظرية العامة للإلتزام الإرادية و الاارادية منشورات جامعة دمشق سورية ط9 ص 340

فمثلا : لو أن مصنعا قام بإلقاء مواد سامة في نهر مجاور، فهذا سوف يؤدي إلى إلحاق الضرر بكل من يستعمل النهر لكن الصعوبة تكمن في كيفية تقدير الضرر، هل كان قبل إلقاء المواد السامة أو بعدها خاصة إذا كان النهر ملوثا من قبل بفعل شخص ما.

كذلك في مسائل التلوث البيئي ذات طابع علمي بحت، يجد القاضي صعوبة في إثبات العلاقة السببية كون أن القاضي ليس بخبير علمي و على صاحب الدعوى أن يثبت و جود ضرر و يؤيد ادعائه بأدلة علمية دقيقة .

فبالرجوع إلى مثالنا السابق على المتضرر أن يثبت أن نسبة الإنبعاثات قد تجاوزت المعايير و النسبة المحددة الموجودة في الهواء.

وغالبا في هذه القضايا عندما ينظر القاضي في مثل هذه الدعوى المرفوعة ضد صاحب المصنع، فانه ينظر اليه على انه الطرف القوي و يحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المدعي .

- **الرأي المؤيد لتعادل الأسباب** : يرى أصحاب هذا الرأي أن كل سبب أو خطا تسبب بوقوع الضرر و لو تعددت فالنتيجة واحدة فالمسؤولية في وقوع الضرر متضامنة (1).

- **نظرية السبب المنتج** : يرى أصحاب هذا الرأي في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى و وقوع الضرر فيعود إلى الخطأ المنتج للضرر و المسؤولية هنا تقع على صاحب الخطأ المؤدي للضرر(2) .

---

(1) و (2) الباحث وليد عايد عوض الرشيدي رسالة ماجيستير المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة كلية الحقوق قسم قانون الخاص جامعة الشرق الوسط 2015 ص55

المطلب الثالث : صعوبة تحديد أركان المسئولية المدنية الناشئة عن الضرر اليئي

إذا كانت هناك بعض الصعوبات المتعارف عليها في تحديد ورسم الإطار القانوني لأركان المسئولية المدنية، بوجه عام، كتحديد المراد بالخطأ، وأنواعه وحالات انتقائه، وتحديد المفهوم الدقيق للضرر، وشروطه وأنواعه، وبيان معنى علاقة السببية وتمييزها عن الخطأ، وعوارضها، وتعدد الأسباب وتسلسل الأضرار، إلا أن تلك الصعوبات تأخذ مدى وطبيعة ذاتية في خصوص المسئولية عن الأضرار البيئية.

و تلك الصعوبات تبدو في كثير من الأحيان، عقبة صعبة في سبيل حصول المضرور، من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة، على التعويض اللازم لجبر الضرر. (1)

الفرع الأول: صعوبة تحديد هوية المسؤول عن الضرر البيئي

هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر كمثال تلوث الهواء الجوي، والأمطار الحمضية، يقول البعض إنه يستحيل غالبا تحديد المسئول الذي مارس النشاط الذي إنبعثت عنه غازات ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد النيتروجين التي سببت المطر الحمضي الضار .فالمسئول هو عادة مجموعة من الأشخاص أو الشركات التي تمارس نشاطا صناعيا، يتفرقون بين عدة أقاليم .وعدم تحديد هوية المسؤول، هكذا، يقود إلى رفض الدعوى، وضياع).حقوق ضحايا التلوث البيئي

(1) Girod, La répartation ; Dupuy, ‘’La réparation’’, p. 247, spec, p. 432

الفرع الثاني: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية المدنية

هناك صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسئولية، وتظهر تلك الصعوبة من وجهين:

– **أولا**: أن ذلك الضرر قد يتحقق دفعة واحدة او يتوزع على شهور وربما على سنوات عديدة، حتى تظهر أعراضه .فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيماوي للمنتجات الزراعية، بفعل المبيدات أو المخصبات لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص والممتلكات فجأة، بل تحتاج إلى وقت قد يطول حتى تزداد درجة تركيز الجرعة الإشعاعية أو المواد السامة(1)

وهذا ما تؤكده بعض نصوص الاتفاقيات التي تعالج مشكلات المسئولية المدنية عن أضرار التلوث النووي، حيث تجعل مدة إنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، طويلة نسبيا، تصل إلى عدة سنوات من تاريخ وقوع الحادث الذي سبب الضرر(2)

– **ثانيا**: أن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، قد تكون أضرارا غير مباشرة فهي لا تصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة كالماء والهواء .فإذا انبعث عن مصنع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى موت جميع ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ونضوب موارده، مما أقعده عن سداد ديونه، وإنتهى

به الأمر إلى الإفلاس.وهنا تصعب إثبات المسؤولية التي تسبب فيها المصنع من بين تلك الأضرار جميعا و موت المواشي نتيجة تلوث المراعي، دون الأضرار اللاحقة عن ذلك، إن تسلسل هذه الأضرار يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية.

---

(1) Kiss, ‘’Problèmes juridiques’’, p. 146ff, spec. Pp. 163, 419؛

(2) -انظر مثلا المادة 8 من الاتفاقية المبرمة في 29 يوليو 1960 م حول المسئولية قبل الغير في مجال الطاقة النووية، وكذلك المادة 6 من اتفاقية فيينا المبرمة في 21 مايو 1963 م والمتعلقة بالمسئولية المدنية عن الأضرارالنووية

وكل هذا يجعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض .وقد يؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، ويصعب، إن لم يكن مستحيلا تقديرها، من ذلك تقدير الأضرار التي تصيب المصطافين وإنصرافهم عن التمتع بالشاطئ، بسبب تلوث المياه بالنفط(1)

المبحث الثاني المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر

اذا كانت المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي تقوم على أساس الخطأ و الخطأ المفترض كما ورد سابقا فان نظرية المخاطر جاءت من اجل حماية المتضرر عندما يصعب إثبات الخطأ البيئي و بالتالي حرمانه من التعويض، فتقوم المسؤولية المدنية هنا على أساس الضرر بغض النظر عن طبيعة الخطأ.

وتقوم نظرية المخاطر في الضرر البيئي على ركنين هما الضرر و العلاقة السببية و كان مجلس الدولة الفرنسي أول من استحدث هذه النظرية عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة إلى إثبات الخطأ من جانب الإدارة، و بالتالي إلزام الإدارة بتعويض العامل المصاب أثناء العمل بغض النظر عن وقوع الخطأ أو عدمه.

والصورة المقيدة في المسؤولية المدنية على أساس المخاطر فهي الغنم بالغرم أي أن الأخذ بهذه النظرية بصورتها المطلقة من شانه أن يجعل الشخص مسؤولا عن نتائجه الضارة لأنه نشاط يبذله و بالتالي فعل نشاط النافع(2)

المطلب الأول: الحالات التي يمكن ان تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس المخاطر

إن الاتجاه الحديث اخذ بنظرية المخاطر في مجال الضرر البيئي الناجم على الأنشطة واستغلال الطاقة النووية و الصناعات الكيماوية الخطيرة، أي أن المتضرر يكفيه أن يثبت تعرضه للضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

(1) OCDE, Indemnisation ; de Pontavice and Cordier, ‘’L’indemnisation’’ pp. 738

(2) سلامة احمد عبد الكريم المرجع السابق ص144

الفرع الأول: حالة استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية

من أهم الحوادث النووية التي وقعت يمكن ذكر:

- الحريق الذي شب في مفاعل "وندسكيل" في بريطانيا سنة 1957.
- حادث مفاعل جزيرة الأميال الثلاثة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962.
- حادثة المفاعل النووي الروسي "شارنوبيل" التي وقعت يومي 25 و26 أفريل 1986 إثر الانفجار الذي حصل في هذا المفاعل، و انتشرت الإشعاعات النووية في عدة بلدان أوروبية و كانت لها انعكاسات على صحة الإنسان و الحيوان و النبات، و على الطبيعة عموما.

و كمثال أخر على ذلك : قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجارب نووية سنة 1954 فوق جزيرة انيبويتوك المرجانية في المحيط الهادي و قد ألحقت هذه التجارب أضرار بالغة بصيادي السمك اليابانيين، فأشارت اليابان عن مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الضرر الذي أصاب الثروة السمكية نتيجة التفجيرات ، وقد تم إرسال مذكرة إلى اليابان فيها تسوية شاملة عن الأضرار التي خلفتها التفجيرات و قدمت تعويض 2 مليون دولار للحكومة اليابانية كمنحة للصيادين دون أن تشير إلى مسؤوليتها عن الضرر(1)

وبالتالي تم تعميم هذه النظرية على كل الأعمال الخطيرة خاصة ما تعلق منها في الأعمال في مجال الإشعاعات النووية.

الفرع الثاني: حالة الأضرار الناتجة عن استخدام الصناعات الكيماوية

من أبرز الآثار السلبية على البيئة التي تحدثها هذه الصناعات هو ما يسمى بالأمطار الحمضية و مشكلة المبيدات الحشرية DDT. و تتشكل هذه الأمطار الحمضية نتيجة انبعاث ثاني أكسيد الكبريت و أكسيد النتروجين من المنشآت الصناعية و محطات إحراق الفحم. و من مخاطر هذه الأمطار المحملة بهذه المواد السامة، أنها ملوثة للمياه العذبة(مياه الأنهار و البحيرات).

(1) حديثي هالة صلاح – المسؤوليةالمدنية عن التلوث البيئي –كلية الحقوقو العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطنة دون ط، دن، دل، ص 52.

الفرع الثالث: حالة نقل النفط والمواد الكيماوية الخطيرة عن طريق البحر

يعتبر النقل البحري للنفط والمواد الكيماوية من أهم وسائل النقل في الوقت الحاضر، حيث تنقل كميات هائلة من هذه المواد عبر البحار والمحيطات بواسطة السفن المعدة لهذا الغرض. ومن ثم فإن نقل هذه المواد الخطيرة على البيئة، و التي لا تعترف بالحدود بين الدول، بسبب حرية الملاحة المعترف بها لجميع سفن العالم، قد تسبب أضرارا كبيرة على البيئة وعلى مصالح الأفراد في دول أخرى. وكثير ما يكون تسرب هذه المواد إلى البيئة ناتجا عن تصادم السفن ببعضها البعض في عرض البحر أو عن جنوح السفن نتيجة سوء الأحوال الجوية أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها مسيرو تلك السفن. ومن الأمثلة المشهورة عن هذه الحوادث نذكر(1) .

- حادثة الناقلة توري كانيون سنة 1967.
- حادثة الناقلة أموكو كاديز 1978.

المطلب الثاني : الوسائل الممكنة لدفع المسؤولية

إذا قامت المسؤولية عن الضرر البيئي على أساس الخطأ أو الخطأ المفترض، فانه يستطيع صاحب الخطأ البيئي أن يدفع مسؤوليته عن الضرر البيئي إذا تمكن من إثبات السبب الأجنبي، و السبب الأجنبي إما أن تكون القوة القاهرة، آو فعل الغير.
فإذا دفع المسؤول عن الضرر مسؤوليته بإثباته للسبب الأجنبي، سقطت مسؤوليته عن الضرر الذي الحق بالشخص أو محيطه البيئي.

(1) د عبد المنعم محمد داود، القانةن الدولي للبحار و مشكلات البحرية العربية منشاة المعارف الإسكندرية ط1

الفرع الأول القوة القاهرة

المقصود بالقوى القاهرة كدفع من شانه أن يدفع المسؤولية عن صاحب الخطا ما يمكن اعتباره حدثا فجائيا لا يمكن توقعه أو تفاديه و لا يمكن رد الضرر الناتج عنه(1) كقوة العواصف و الزوابع التي تؤدي الى تلوث الماء أو الهواء لم يكن بالإمكان توقعها و بالتالي انعدام أو انتفاء العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر.

ويعد الدفع بوجود القوة القاهرة من الدفوع الموضوعية لأنه يدفع بعدم توافر العلاقة السببية التي تعد ركن من أركان المسؤولية (2)

الفرع الثاني : فعل الغير

كل شخص مسؤول عن عمله الشخصي و مسؤول عن عمل غيره إذا وجد نص آو اتفاق.

كأن يكون الشخص مسؤولا عن عمل تابعيه آو الألة التي بحوزته، فإذا تدخل شخص أخر غير الطرفين 'المسؤول و صاحب الضرر فان المسؤولية هنا تسقط على المدعي عليه.

---

(1) منصور امجد النظرية العامة للإلتزام ، دار الثقافة عمان ط1 ص 223

(2) انطاكي رزق الله (2002) اصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق ط 9 ص195

الفرع الثالث: خطا المضرور

لكي يكون الخطأ دفعا يرفع المسؤولية لا بد أن يكون فغل المضرور خطا (1)

و قد يكون إعفاء المسؤول من التعويض أو من المسؤولية مطلقا أو جزئيا فان تسبب المضرور بكامل الضرر لنفسه و بإرادته فالإعفاء من المسؤولية يكون مطلقا.

أما إذا كان خطا المضرور قد تسبب بجزء من الضرر بالإضافة الى خطا المسؤول فالمسؤولية هنا تكزن جزئية بمقدار ما سببه المضرور لنفسه(2).

المطلب الثالث: أمكانية توسيع مفهوم المسؤولية المدنية: من مسؤولية تعويضية نحو مسؤولية وقائية .

في القرن المنصرم محاولات الكتاب والمختصون في المسؤولية المدنية والداعية إلى التخلي عن مفهوم الخطأ وتبني مفهوم الخطر وذلك من أجل أن يكون نظام المسؤولية المدنية نظاماً شاملاً يغطي كافة الأضرار التي تصيب الفرد ويعالج كافة أنواع الخطر والحوادث ولكن تلك المحاولات لم تفلح في إزاحة مفهوم الخطأ من نظام المسؤولية المدنية، صحيح القول بأن تلك المحاولات قللت من أهمية الخطأ في تحديد المسؤولية المدنية لمرتكبه، وصحيح القول أيضا بأنه قد صدرت قوانين بموجبها يكون الفرد مسؤولاً وملزماً بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الآخرين نتيجة فعل الشيء الذي تحت مسؤوليته أو الشخص الذي تحت أمرته دون حاجة لإثبات خطأ ذلك الفرد.

---

(1) سلطان انور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني ،دراسة مقارنة بالفقه الإسرمي ،منشورات جامعة الأردنية ط 1 ص190

(2) منصور امجد النظرية العامة للإلتزام ، دار الثقافة عمان ط1 ص 346

ولكن القضاء دائماً ما كان يجد صعوبة في اعتبار ذلك الشخص مسؤولاً دون الرجوع إلى مبدأ الخطأ أو معيار الخطأ بعبارة أخرى القاضي يبحث دائماً عن معيار كي يمكن اعتبار الفرد مسؤولاً عن فعل الآلة التي يستعملها أو لشيء الذي تحت رعايته وغالباً ما يكون ذلك المعيار هو سلوكية الفرد أو تصرفات الفرد أو إهمال الفرد ....الخ، وهذه كلها مفاهيم تدل في النهاية على ارتكاب الخطأ من قبل الفرد .

لتوضيح هذه النقطة كما سلف ذكره على سبيل المثال القانون الصادر عام 1985 في فرنسا والمسمى بقانون والمختص بتعويض الأضرار التي يتعرض لها الأفراد نتيجة حوادث الطرق أو الحوادث الناشئة بسبب استعمال المركبات الآلية(1) .

المادة الأولى من هذا القانون صرّحت بأن عندما تساهم المركبة الألية بصورة أو بأخرى في حادث ما فإن قائد هذه المركبة يعتبر مسؤولاً عن دفع التعويضات للأضرار التي أصيب بها الضحية نلاحظ بأن النص القانوني لهذه المادة لم يذكر كلمة الخطأ وإنما قال عندما تساهم السيارة أو المركبة في الحادث واستخدم مصطلح " تساهم".

ومن خلال الأعمال التحضيرية لمناقشة هذا القانون كان تصريحات الشخص أو المجموعة الذي تبنى مسودة هذا القانون يشير بأن كلمة مساهمة تعني مشاركة بسيطة للمركبة في الحادث وليس شرطاً أن تكون تلك المساهمة ايجابية أو فعالة في وقوع الحادث.

---

(3) احكام المسؤولية –المدنية الناتجة عن الضرر البيئي– د.أ.م أسعد فاضل منديل الجياش، جامعة القادسية دون دار نشر و دون طبعة .

ولكن من خلال التطبيقات القضائية لهذا النص ولهذا القانون بصورة عامة، نلاحظ بأن القاضي يبحث دائماً عن خطأ ارتكبه قائد المركبة كي يعتبره مسؤولاً عن الحادث من خلال ذكره لسلوكية قائد المركبة أو حالة قائد المركبة وقت الحادث .

الفرع الأول : الأحكام الخاصة بتحويل المسؤولية من تعويضية الى وقائية

المبادئ التي تحكم المسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر العلاقة السببية بينهما هي مبادئ راسخة في التشريع والفقه والقضاء الفرنسي وليس من السهولة التنازل عنها. ولكن هذه المبادئ هي أيضا مفاهيم ذو دلالات واسعة وغير محددة ، فالخطأ ورد بشكل عام دون تعريف أو تحديد والفقه ذهب إلى ذكر أنواعا من الخطأ أو أنواعا للخطأ (خطأ جسيم وخطأ بسيط وخطأ غير معذور وخطأ وحيد وكذلك الحال بالنسبة إلى مفهوم الضرر حيث الضرر المادي والضرر المعنوي والضرر المباشر والضرر غير المباشر .

ومفهوم العلاقة السببية هو الأخر يتسم بالمرونة والشمولية: فالعلاقة السببية قد تكون علاقة مباشرة وعلاقة غير مباشرة وعلاقة سببية قريبة وعلاقة سببية مناسبة.(1)

نفس المرجع السابق

أن شمولية ومرونة المبادئ التي تؤلف نظام المسؤولية المدنية وكما لاحظنا ذلك جعل المسؤولية المدنية تتسم هي الأخرى بالشمولية والمرونة حيث أصبحت قادرة على استيعاب واحتواء ومعالجة الأخطار الجديدة التي يشهدها العصر والناتجة عن التطور التقني للمجتمعات. بل وبعض الدراسات الفقهية تتجه في الوقت الحاضر الى القول بأن المسؤولية المدنية يجب أن لا يقتصر دورها على تعويض الأضرار وإنما أيضا الوقاية من وقوع هذه الأضرار أي السعي إلى أن يكون للمسؤولية المدنية وظيفة وقائية: بعبارة أخرى دور المسؤولية المدنية يجب أن لا يقتصر على الماضي ومعالجة الأضرار التي تسببت بوقوع الحوادث وإنما يجب أن يكون لها دوراً مستقبلياً يتجسد في السعي على الوقاية من وقوع الحوادث. المسؤولية المدنية بمعناها الواسع هو الإجابة عن التزام أو احترام شرط أو اتخاذ ما يلزم لمواجهة وتلبية واجب، وهذه الإجابة آو المواجهة تتكرس في شكلين :(1)

1. الإجابة عن الأضرار المتولدة عن الأفعال والأعمال التي نقوم بتنفيذها .
2. توقع وقوع الضرر واتخاذ الاجراءات االلازمة لتجنب حدوثه ووفقاً لذلك ننقل من مفهوم الضرر الواقع إلى مفهوم الضرر المتوقع والممكن وقوعه.

(1) منصور امجد النظرية العامة للإلتزام ، دار الثقافة عمان ط1 ص 223

الفرع الثاني وجهات نظر بعض الفقهاء حول المسؤولية المدنية

في تحليل آخر لتطور مفهوم المسؤولية المدنية يرى المؤلف Alain Etchegoyen في كتابه le temps des responsabilité الصادر عام 1996 في الصفحة 248 بأن المفهوم المذكور ممكن تفسيره من خلال ثلاث وجهات نظر مختلفة :

وجهة النظر الأولى هي وجهة نظر ضيقة وتتمثل في المسؤولية القانونية وهي مسؤولية أساسها الخطأ واثبات الخطأ وتتجسد في التساؤل عن المسؤول والسبب .

ووجهة النظر الثانية وتتمثل في المسؤولية بمعناها اللغوي الواسع والتي تتجسد في كلمة "مسؤولية" والواردة بصورة مطلقة والدال على تحمل التبعات والأثار ونتائج تعرف الفرد .

وجهة النظر الثالثة وهي المسؤولية بمعناها المعنوي الواسع والأكبر من معناها اللغوي والتي تتجسد ليس فقط بمعالجة الأضرار المباشرة والغير المباشرة وإنما بما يجب عمله من أجل منع وقوع الضرر وما يجب عمله من أجل ما يسببه الآخرون. كما يقول المؤلف (1) Paul Ricoeur في كتابه la responsabilité essai d`une analyse sémantique .

---

(1) Paul Ricoeur مؤلف فرنسي درس قي جامعة رانس ولد في فرنسا 1913 له عدة مؤلفات توفي 20 ماي 2005

حيث يصف التوسع الغير محدود الغير محدود لمفهوم المسؤولية المدنية

بأننا مسؤولون ليس فقط عن الأضرار التي نسببها من جراء تصرفاتنا وأعمالنا وإنما أيضا تلك التي تسببت من فعل الآخرون الضعفاء(1) .

دائماً في هذا السياق من التحليل والحديث، نذكر ما قاله المؤلف Jean marie Domenach " ما نستطيع أن نتعامل معه أو استغلاله أو تدميره وكذلك ما نستطيع أن نحسنه أو نطوره هو جزءاً من مسؤوليتنا.

الصورة الأولى أو الشكل الأول لمفهوم المسؤولية المدنية وكما هو مذكور أعلاه هو مسؤولية سلبية وتسعى إلى معالجة وإصلاح الضرر

الصورة الثانية أو الشكل الثاني لمفهوم المسؤولية المدنية هي مسؤولية ايجابية وتسعى ليس فقط إلى تجنب وقوع الضرر وأنما تحسين ظروف الفرد والمجتمع ونحن مسؤولون ليس فقط عن ما نسببه من أضرار ولكن ايضاً عن ما نعمله ونفعله من اجل تحسين ظروف الحياة .

الفرع الثالث إمكانية تحويل المسؤولية المدنية من سلبية الى ايجابيةٍ في الضرر البيئي

إن معالجة الضرر وإصلاح المتضرر أمر ضروري بل وملزم من اجل ضمان العدالة الاجتماعية

ولكن توقع الضرر وتحاشي وقوعه أمرا أيضا ضروري وملزم من اجل استمرارية الحياة وتطويرها .

---

(1) le concept de responsabilité essai d`une analyse sémantique. esprit novembre 1994 p28-.

السؤال الذي يطرح نفسه هو كيفية العمل من أجل تطوير وتكييف نظرية المسؤولية المدنية وجعلها نظرية تعالج أضرار اليوم وتتحاشى أضرار الغد، تعالج الأضرار المباشرة والغير المباشرة التي تصيب ليس فقط جسم وأموال الفرد وإنما راحة وسرور وتمتع الفرد باعتباره جزءاً من المجتمع وجزءاً من الطبيعة .

أن شمولية وتعددية الحالات والظواهر التي يجب أن يعالجها نظرية المسؤولية المدنية يتطلب الأمر أن يكون هناك عمومية المساهمة في تطوير هذه النظرية. بمعنى آخر أن تطويرها ليس فقط جسم وأموال الفرد وإنما راحة وسرور وتمتع الفرد باعتباره جزءاً من المجتمع وجزءاً من الطبيعة .

أن شمولية وتعددية الحالات والظواهر التي يجب أن تعالجها نظرية المسؤولية المدنية يتطلب الأمر أن يكون هناك عمومية المساهمة في تطوير هذه النظرية. بمعنى أخر أن تطويرها ليس فقط يقع على عاتق رجل القانون ذلك المجتمع أو تلك الدولة وإنما يقع على عاتق المشرع أيضا ضمن إطار الدولة أو إطار منظومة من الدول أو إطار منظمة عالمية(1).

ان رغبة الفرد أينما كان في العيش في بيئة سليمة، وفي صحة سليمة، وفي مجتمع سليم يولد الشعور لدى إنسان الكرة الأرضية بأننا متضامنون ومدعوون جميعاً لمواجهة الخطر .

الصورة الأولى أو الشكل الأول لمفهوم المسؤولية المدنية وكما هو مذكور أعلاه هو مسؤولية سلبية وتسعى إلى معالجة وإصلاح الضرر؛

الصورة الثانية أو الشكل الثاني لمفهوم المسؤولية المدنية هي مسؤولية ايجابية وتسعى ليس فقط إلى تجنب وقوع الضرر وأنما تحسين ظروف الفرد والمجتمع ونحن مسؤولون ليس فقط عن ما نسببه من أضرار ولكن ايضاً عن ما نعمله ونفعله من اجل تحسين ظروف الحياة .

(1) منصور امجد النظرية العامة للإلتزام ، دار الثقافة عمان ط1 ص 238

المبحث الثالث الوسائل المالية المرصودة لحماية البيئة في إطار التعويض عن الضرر لبيئي

من بين الوسائل التي طبقها المشرع في حماية البيئة الوسائل المالية، وهي ترتكز على مبدأ الملوث الدافع، وهي وسيلة وقائية يتحمل بموجبها كل من يلحق أضرارا بالبيئة وتكلفة هذه الأضرار نتيجة تلويثه.

وقد ظهرت في الواقع في شكل ضرائب ورسوم المفروضة على الملوثين المفترضين، وأيضا لهذه الوسيلة وسائل أخرى مالية إلا أنها تعد تحفيزية مثل استفادة الملوث من الإعانات ودعم للقضاء عمى تلويثهم وتحسين أدائهم البيئي، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل تعداه ليصبح لمنح الجوائز البيئية.

المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال الرسوم الردعية

لقد تطرقت الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث، وفي الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية، إن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه(أي الملوث)، وقد تمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوث الدافع ولأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، ويعني هذا المبدأ أن الملوث يجب أن يتحمل التكاليف، ومحاربته يتحملها الملوثون(1) .

(1) بن طيبة صونية ،(الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، مداخلة في الممتقى البيئة الدولي، جامعة قالمة 09-10 ديسمبر2013 ص07

وإذا كان مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الاقتصادي يهتم بالعون الاقتصادي المنتج لخدمة أو السلعة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، فإن المشرع الجزائري اعتمد معيارا مبسطا في تحديد الملوث من خلال قانون المالية لسنة 2002 ، إذ ربطه بالنشاط الذي يقوم به العون الاقتصادي، الذي يخضع حسب مرسوم المنشآت المصنفة إما إلى التصريح من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الترخيص من قبل الوالي أو الوزير حسب طبيعة وخطورة النشاط(1)

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في القانون 10-03 المتعلق-بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه:

"يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية(1)

كما تم تكريس هذا المبدأ بنص المادة 16 من إعلان ريو ديجانيرو بالبرازيل في سنة 1992، كما ظهر في القانون الفرنسي 1995 بموجب قانون 2 فيفري 1995 وأساس مبدأ الملوث الدافع هو "الغنم بالغرم"، فالشخص الذي يمارس نشاط ملوث يغتنم من نشاطه وبالمقابل يتسبب بأضرار للغير أو المحيط البيئي بكافة مجالاته، فإنه واستنادا لمقتضيات العدالة عليه أن يساهم هذا الأخير في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه.

(1) يرجع : بن طيبة صونية، المرجع السابق، ص 25

و يرمي مبدأ الملوث الدافع لتحقيق جانبين مهمين بغرض توفير حماية كاملة للبيئة. فأما عن الوجه الأول فهو يتعلق بتعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث، وأما الوجه الثاني فيخص نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة، وهو بذلك يشمل النشاطات، الملوثة المستمرة أو الدورية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في القانون المالية سنة 2002.(1)

يدخل ضمن مبدأ الملوث الدافع، تحميل الملوث الدافع جميع نفقات عمليات الرقابة والقياس والتحليل التي يخضعها أصحاب المنشآت الملوثة، والناشئة عن عمليات رصد حالات التلوث والكشف عنها من قبل الهيئات المختصة.

ويشمل هذا المبدأ كذلك الأضرار المتبقية، والذي مفاده ان دفع صاحب المنشأة للأقساط المحددة الواجب تسديدها على الأنشطة الممارسة من قبله، لا يعفيه بصفة نهائية من المسؤولية لأنها تسقط بمجرد دفعه الرسوم المفروضة والمستحقة في ذمته جراء نشاطه الملوث، بل تبقى المسؤولية قائمة في مواجهة الأضرار المتبقية التي تظهر بعد دفعه للأقساط المستحقة والمسؤولية التي يقوم عليها مبدأ الملوث الدافع، تكون في حالة عدم احترام الملوث للمقاييس المحددة في القوانين السارية المفعول.

(1) المرسوم التنفيذي رقم 02-248 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الذي عنوانه " صندوق مكافحة التصحر و تنمية الاقتصاد الرعوي و السهوب، جر رقم 51 في 24 جويلية 2002و المرسوم التنفيذي رقم 264/02 المعدل و المتمم للمرسوم 119/2000 الذي يحدد كيفيات تسيير حسابات تخصيص الذي عنوانه " صندوق ترقية الصحة الحيوانية و الوقاية النباتية" الجريدة الرسمية رقم 57 بتاريخ 11 سبتمبر 2002

اما عن شمول هذا المبدأ حالات التلوث عن طريق الحوادث فقد أدرجت هذه الحالة من قبل منظمة التعاون الأوروبية سنة 1988 ، ويكون في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكانية المحاذية لمنشآت الملوثة، بحيث أنه في حالة وقوع حادث يؤدي إلى تلويث المنطقة، تكون تكلفة الحادث قد تمت جبايتها من قبل صاحب المنشأة التي تقع وسط التجمعات السكانية، لا يكفي القسط الذي يدفعه سنويا جراء نشاطه الملوث، وانما يدفع إضافة لذلك مبلغا معينا يوضع تحت تصرف السلطات المعنية والأجهزة المكلفة بهذه المهمة، وذلك تحسبا للأضرار غير المتوقعة التي تنتج عنها حوادث مفاجئة، وهذا يعتمد على دراسات مدى التأثير التي تعتبر الإجراء الأساسي في هذا الحال الذي يساعد على معرفة وتوقع حالات التلوث، وهذا ما يستنتج مبدأ أساسي هام لا يقل أهمية عن مبدأ الملوث الدافع وهو مبدأ الحيطة(1)

وشمول هذا المبدأ في حالات التلوث غير المشروع بحيث إذا تجاوز صاحب المنشأة الحدود المسموح به في التلوث بطريقة عمدية أو غير عمدية ، محدثا أضرار للغير، فإنه يكون ملزما بالتعويض عن هذه الأضرار، بالإضافة إلى دفع الغرامة.

قد تكون الرسوم ردعية للحد من أي انتهاك للبيئة على شكل غرامات أو رسوم يدفعها صاحب المنشاة او الذي يسبب ضرر للمحيط البيئي و الطبيعي وقد تكون تحفيزية تشجيعية وقائية و هذا ما سنفصله فيما يلي:.

(1) بن طيبة صونية ،(الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة)، مداخلة في الممتقى البيئة الدولي، جامعة قالمة 09-10 ديسمبر 2013 ، ص8

الفرع الأول الرسم على النشاطات الملوثة و الرسم التكميلي على المياه الملوثة

اولا: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة أحال المشرع بموجب قانون المالية لسنة 1992 في تنظيمه الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة لتنظيم تعريف هذه النشاطات، وقد تم مراجعة الرسم بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 54 وعلى أساس معايير تم تحديدها -بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر1998 والذي حدد 327 نشاطا مصنفا بعضها يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي أو لرئيس المجلس الشعبي الوطني وبعضها الآخر يخضع لمجرد تصريح وهي كالآتي(1):

- 120.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوزير المكلف بالبيئة، و 24.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، ويخفض هذا المبلغ إلى 18.000 دج إذا ل تشغل أكثر من عاملين.

(1) بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص- قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009 ص109

- 20.000 دج بالنسبة لمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخفض الى 3.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.
- 9000 دج بالنسبة لمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح، وتخفض إلى 2.000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

وبالإضافة إلى التصنيف وعدد العمال أضاف المشرع معيارا آخر وهو معيار تطبيق المعامل المضاعف الذي يتراوح ما بين 01 و 10 على كل نشاط من هذه النشاطات حسب الطبيعة والنوع وكمية الفضلات والنفايات الناجمة عنه، وتطبق غرامة تحدد بنسبة الضعف على كل مستغل لمؤسسة قدم تصريحات خاطئة أو امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية عن المنشأة، وتضاعف الرسم بنسبة 100 %في حالة عد الدفع في الآجال المقدرة(1)

ثانيا: الرسم التكميلي على المياه الملوثة استحدث هذا المرسوم بموجب قانون المالية لسنة 2003 من أجل إلزام المصانع على ضرورة الرفع من مستوى الاهتمام البيئي في ما تقوم به من الأعمال. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل المطبق على الرسم على الأنشطة الملوثة مع تطبيق معدل مضاعف من 01 إلى 05 حسب نسبة تجاوز القيم المحدودة.

(1) بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص- قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009 ص109

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني لبيئة وإزالة التلوث.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 30 % لفائدة البلديات.

الفرع الثاني : الرسم على التلوث الجوي و الرسم على الوقود

اولا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي عملا بأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ويفرض الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة عندما تتجاوز حدود القيم المحددة، ويحسب هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي .الذي حدد بموجب المادة 54 من قانون المالية 2002 توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات.

ثانيا : الرسم على الوقود حددت المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 والمحدد قيمته بدينار واحد على كل لتر من البنزين الممتاز والعادي المحتويين على الرصاص، توزع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي :

- .50 % لفائدة الصندوق الوطني لبيئة وإزالة التلوث.
- 50% لفائدة الصندوف الوطني لمطرق والطرق السريعة(1)

(1) بن أحمد عبد المنعم، المرجع السابق، ص111

الفرع الثالث: الرسم على رفع القمامات المنزلية

نص المشرع في المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة المماثلة بأن رسم رفع القمامات المنزلية يشمل كل الملكيات المبنية، وفي المادة 265 من نفس القانون بين المشرع الملكيات المعفية من الرسم، وهي الملكيات التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية التي تقوم بها المصالح النظافة، وقد حدد المشرع قيمة رسم التطهير على النحو التالي:

- المحلات ذات الاستعمال السكني من 500 دج إلى 1000 دج.
- المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي أو الصناعي من 1000دج إلى 10.0000دج ومن 10.000 دج إلى 100.000 دج عندما تكون كمية النفايات الصادرة من هذه المحلات الكبيرة.
- الأراضي المهيأة للتخييم و المقطورات من 5000 دج إلى 20.0000 دج، بسبب النفايات التي تطرح عن نصب الخيام على هذه الأراضي أو توقيف المقطورات التي تعد بمثابة بيوت متنقلة على عجلات أو من دون عجلا(1)

(1) بن احمد عبد المنعم نفس المرجع، ص112

المطلب الثاني الرسوم التحفيزية للحفاظ على البيئة

البيئة لا تقتصر على العقوبات بل تعتمد أيضا على التدابير والتحفيزات، إذ لا تستفيد المؤسسات الصناعية المستوردة للمنتجات التي تسمح لها في سياق صناعتها أو إنتاجها بإزالة الغازات الساخنة لا سيما غاز ثاني أوكسيد الكربون وغاز الكلورو كربون، من التحفيزات المالية والجمركية، كما يستفيد الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يقومون بأنشطة الترقية البيئية من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة حسب الكيفيات المحددة في قانون المالية.

ومن بين التطبيقات القانونية للرسوم التحفيزية نجد:

الفرع الأول الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة

هدف المشرع من خلال المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 على إلزام المؤسسات على عدم تخزين مثل هذه النفايات، وهذا الرسم جبايته تبدأ بعد ثلاث سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المشروع، إنجاز منشآت إزالة هذه النفايات، وقدر 10.500 دج عن كل طن مخزن من هذا النوع من النفايات(1)

(1) بن احمد عبد المنعم نفس المرجع السابق ، ص113

توزع عائدات هذا الرسم على النحو التالي:

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات.

الفرع الثاني الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية.

نصت المادة 204 من قانون المالية 2002 ، ويحدد سعره ب 24.000 دج للطن، كما تمنح ثلاث سنوات للمستشفيات والعيادات للتزويد بالتجهيزات الملائمة.

وقد اصطلح المشرع الجزائري عليه بالرسم على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية، ويتم توزيع حصيلة هذا الرسم على النحو التالي(1):

- 75 % لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث.
- 15 % لفائدة الخزينة العمومية.
- 10 % لفائدة البلديات

(1) بن احمد عبد المنعم نفس المرجع السابق ، ص113

الفرع الثالث تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب

نصت المادة 08 قانون المالية لسنة 2004 على استفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقامة و في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و المستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير و الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات ، يقدر ب % 15 لفائدة ولايات الهضاب العليا و % 20 لفائدة ولايات الجنوب و ذلك لمدة 05 سنوات ابتداء من أول يناير2004 و يستثنى من أحكام هذه المادة المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.(1)

المطلب الثالث الإتاوات و المساهمات الجباية في حماية البيئة

إن تحصيل الإتاوات و المساهمات المالية من قبل الدولة على المؤسسات التي تمارس نشاطات تصنف ضمن النشاطات الخطيرة على البيئة و التي تكب في خزينة الدولة تستثمرها في تمويل مشاريع هامة في مجال حماية البيئة و التنوع البيولوجي.

(1) بن احمد عبد المنعم نفس المرجع السابق ، ص113

الفرع الأول: إتاوة رخصة الصيد

نصت عليها المادة 55 من قانون المالية 2006 و جاء فيها : تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد من 300 إلى 80.000 دج فيما تعلق بالصيد البحري و التجاري . و 300 إلى 1000 دج الصيد الترفيهي والصيد عن طريق الغوص.

الفرع الثاني : إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه

تخضع المياه المستعملة لمشرب أو الصناعة أو الفلاحة لنوعين من الأتاوى: إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه.

اولا: إتاوة اقتصاد الماء نظمت المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 هذا النوع من الإتاوة و التي، تحصل لفائدة الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية، وتحدد كما يلي(1) :

إذا كانت المياه مسيرة من قبل المؤسسات الجهوية لتوزيع المياه فنسبة الإتاوة هي:

- 04 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الشمال.
- 02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح لمشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.

(1) يرجع بن احمد عبد المنعم نفس المرجع و نفس الصفحة

أما إذا كانت المياه مسيرة من قبل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تستغل وتسير المياه في إطار الأملاك الوطنية العامة فنسبة الإتاوة هي:

- 04 % من مبلغ السعر الأساسي الماء الصالح لمشرب أو لماء الري مضروب في كمية المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال.
- 02 % من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أوالفلاحة بالنسبة لولاية الأغواط و غرداية والوادي و تندوف وبشار و إليزي و تمنراست و أدرار وبسكرة و ورقلة.

استحدثت هذه الإتاوة بموجب المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 ، وتنطبق عليه ذات الأحكام المذكورة في إتاوة اقتصاد الماء المذكورة سلفا (1) .

الفرع الثالث: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة مساهمة جبائية في حماية البيئة

- تعد صناديق الحسابات الخاصة للخزينة ، الآلية التي بها تساهم الجباية البيئية ،في مجال الحماية ويمكن تعدادها فيما يلي:
- الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث . و الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري و تربية المائيات و الصندوق الخاص لتنمية مناطق الجنوب
- الصندوق الوطني للتراث الثقافي و الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير.
- الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا.

(1) نفس المرجع ، ص ،115

جاءت القوانين الجزائرية من خلال القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كأداة للحفاظ على البيئة من جهة و ردع لكل من يتسبب في أضرار بيئية من خلال جزاءات متمثلة في غرامات مالية و حبس مرورا بالتعويض عن الضرر البيئي و الذي تلته قوانين ونصوص تنظيمية نذكر من بينها على سبيل المثال و ليس الحصر :

- القانون 05-12 الموافق لـ 04 اوت 2005 المتعلق بالمياه(1)
- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 ماي 2007 و المتعلق بالمساحات الخضراء (2)
- القانون رقم 06-14 المؤرخ في 14 نوفمبر 2006 و المتعلق بحماية بعض النواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها (3)
- القانون 04-07 المؤرخ في14 اوت سنة 2004 المتعلق بالصيد (4)

و الهدف منها هو تحديد المسؤولية و التعويض عن الضرر البيئي من جهة و حماية المحيط البيئي من خلال تجسيد مبدأ الحيطة.

---

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 سنة 2005
(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 سنة 2007
(3) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 لسنة 2006
(4) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 لسنة 2004

الخاتمة

1. الخاتمة

من خلال دراستنا المتواضعة لمفهوم المسؤولية المدنية عن الأشياء المضرة بالبيئة فقد عالجنا ابرز هذه الأشياء التي تقوم عليها المسؤولية المدنية من خلال دراسة نظرية عامة وشاملة عن أركان المسؤولية المدنية و أهم النظريات التي قامت عليها هذه المسؤولية و إسقاطها على الضرر الذي يلحق بالبيئة. و بما أن قانون حماية البيئة هو حديث العهد و البحث فيه ليس بالأمر السهل لأن اغلب القوانين المختصة في هذا المجال هي عبارة عن قوانين دولية المنبثقة من المؤتمرات و المعاهدات الدولية ملزمة لدول العالم و كون أن الجزائر جزء من هذه الدول فتبنت قانون جديد 03-10 المتعلق بشؤون المحيط و البيئة، و لو أن القانون المدني جاءت في بعض مواده ما يحفظ حقوق المواطن و محيطه في الصحة و السكينة ....الخ.

إن دراسة موضوع هام جداً كموضوعنا ، ومدى المسؤولي ة الشخص الطبيعي أو المعنوي عن الضرر الذي يلحقه بالبيئة، هو موضوع متجدد ودقيق وذلك بسبب التطور المتلاحق في دراسات حماية البيئة، واختلاف الاتجاهات الفقهية المهتمة بالمشاكل البيئة.[1]

وهذا يدعونا التفكير جليا في إثراء و إصدار قوانين لحماية البيئة ومدى تقدير المسؤولية على من يسبب الضرر والتعويض في هذا المجال ، إضافة إلى مسؤولية عن الأفعال المسببة للتلوث الذي يهدد البشرية جمعاء، كونه الشيء الوحيد الذي يبقى خطره على الإنسان و الأرض و الكائنات الحية على المدى المتوسط و البعيد، و تحديد المعيار الذي بموجبه يتم قياس درجة جسامة تلك الأفعال، وتوضيح جميع هذه المفاهيم وتأصيلها للباحثين بحيث لا يجدون فيها لبساً ولا غموض.

[1] وليد عايد عوض الرشيدي " المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2012 ص112

2. النتائج

إذن و كما سبق الإشارة اليه سابقا من خلال هذه المذكرة و من خلال حل تحليل الإشكالية المطروحة في مقدمة المذكرة توصلنا الى النتائج التالي:

أ - تقوم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض من خلال تجسيد مبدأ الحيطة وهو اخذ كل التدابير اللازمة من اجل تفادي الكارثة.

ب - تقوم المسؤولية المدنية على أساس المخاطر تجسيدا في مبدأ الملوث الدافع وهو الغنم بالغرم.

ت - التعويض التي جاءت بها القوانين و التشريعات البيئية مثل قانون المالية و قانون 03-10 أو قانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري و غيرها من القوانين.في مجملها عبارة عن جزاءات و غرامات مالية.

ج - تبينان تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الصرر البيئ ي غير كافية لشمول كافي الأضرار البيئية.

د- الصعوبة التي تكتنف الأخذ بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية تتمثل في إقامة الرابطة السببية لأن الأضرار البيئية هي غير مباشرة و تظهر خلال مدة زمنية طويلة.

و- الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة وإنما بشكل تدريجي.

هـ- النظرية الموضوعية يمكن الاعتماد عليها عند المطالبة بالتعويض.

3. التوصيات

و في الأخير و قبل إنهاء هذا البحث المتواضع ارتأينا أن نبدي رأينا حول مشكلة التلوث البيئي فلا بد

أ –من وجود التضامن والتعاون، ويكون لزاماً على المنظمات و الجمعيات تنسيق الجهود فيما بينها ، وعلى الدولة سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وملء الفراغ القانوني في مجال حماية البيئة،وعلى وسائل الإعلام تجيش جهودها الجبارة في سبيل التوعية البيئية، فالهدف هو أن يحيا الإنسان حياة مستقرة وآمنة خالية من المخاطر والأمراض وبعيدة عن كل مظاهر الخوف والقلق.

ب – أوصي بتعديل القوانين المتعلقة بالبيئة و إثراءها لا سيما القانون 03-10 باعتباره القانون الوحيد الذي تطرق الى موضوع البيئة.

ث – أوصي بتفعيل مواد قانونية أخرى في مجال حماية البيئة من خلال نصوص في القانون المدني.

ج –أوصي بإنشاء صناديق التعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية

ح –أوصي بإدراج مادة حماية البيئة في المنظومة التربوية.

قائمة
المراجع

المصـادر:

1 القرآن الكريم
2 ابن ماجة في "سننه في الأحكام"
3 -صحيح الإمام البخاري

النصوص و المصادر القانونية

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43 تاريخ 20 يوليو 2003
2 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 51 لسنة 2004
3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 60 سنة 2005
4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72 لسنة 2006
5 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 سنة 2007
6 الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم المتعلق
7 الأمر رقم 66-155 المؤرخ قي 18 صفر 1386 الموافق 08 يونيو 1966 المعدل و المتمم
8 اول قانون عمل الفرنسي صدر القانون في 09 نيسان 1998

المراجع باللغة العربية:

1 د.احمد عبد الكريم ابوشنب، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنا بالقوانين الوضعية ط 1 ، دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
2 د..حمد طلعت الغنيمي، بعض الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام، قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974 .
3 د. حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط5 ، دار النهضة العربية،1962
4 الخطاكي رزق الله، أصول المحاكمات المدنية، منشورات جامعة دمشق ط 9 ، 2002.

5 محمد بوشواري أستاذ كلية الحقوق جامعة ابن نصر اكادير ط 2 مطبعة اشرف تايسلا اكادير رقم الإيداع القانوني 2008/2306

6 د.. صالح محمد محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية 2004 .

7 د.وحيد الدين سوار النظرية العامة للإلتزام ج 1 مصادر الإلتزام الإرادية و الغير إرادية منشورات جامعة دمشق ط9 2002.

8 د.احمد عبد الكريم ابو شنب، الأساس القانوني لنظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المقارن

9 -د.محمد عبد الحميد افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن لنتائج الضارة لا يحضرها القانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 1999

10 د.حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم، ط5 ، دار النهضة العربية، 1962

11 د.صالح محمد بدر الدين ، المسؤولية عن نقل النفايات الخطيرة في قانون الدولي ، دار النهضة العربية القاهرة 2000

12 -الحديثي هالة صلاح ، المسؤولية المدنية – تلوث البيئي- كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة

13 د.عبد السلام سعيد سعد ، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية ، القاهرة

14 د. سلطان انور، مصادر افلتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي منشورات الجامعة الأردنية ط1 1986

15 -منصور امجد ، النظرية العامة للإلتزامات مصادر الإلتزام دار الثقافة ط1 عمان.

16 -الذنون حسن علي ، المبسط في المسؤولية المدنية دون دار النشر ودون طبعة 1991.

17 -السرحان عدنان إبراهيم و خواطر فوزي محمد، الشرح في القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية دار الثقافة ط1 عمان 2008 .

18 -صليحة صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر الأبيض المتوسط ، منشورات جامعة قان يونس بنغازي 1996.

19 -علي سليمان ، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري جامعة الجزائر ط2

المراجع باللغة الفرنسية

1- Queneudex (J.P), Le rejet à la mer des déchets radioctif, A.F.D.I, 1956,

2- Anziloti, La responsabilité internationale, R.C.D.I.P, 1906

3- Robert Louis Perret, de la faute et de devoir en droit international fondement de la responsabilité, 1977

4- Grand arrets de la Juridence civile N° 122

5- Girod, La répartation Dupuy, ''La réparation'',

6- Kiss, ''Problèmes juridiques''. Pp. 163, 419

7-OCDE, Indemnisation ; de Pontavice and Cordier,

8- Sommaire de jurisprudence en droit de la responsabilité civil 1990

9- Grand arrest de la juridence civile n°122

الرسائل و المذكرات

1 -معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر –حالة الضرر البيئي- اطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة بدون سنة

2 -صلاح هاشم، المسؤولية الدولية على المساس بسلامة البيئة، رسالة دكتوراة القاهرة 1990.

3 -بن احمد عبد المنع، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر،رسالة دكتوراه، تخصص- قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2009

4 -موفق حمدان، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية و القانونية، جامعة أل البيت عمان2005

5 -عيسى مصطفى كلية الدراسات الفقهية و القانون رسالة ماجيستير جامعة ال البيت 2005 الكويت

المنشورات و المجلات

9 -مجلة المحاكم العربية العدد 22

10 -مجلة الدوريات عام 1976 J.C.P الجزء الرابع

11 - مجلة J.C.P عام 1997. N°22848

12 -مجلة الدوريات عام 1976 J.C.P الجزء الرابع

13 -مداخلة في الملتقى البيئة الدولي، جامعة قالمة للأستاذة بن طيبة صونية تحت عنوان الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة أيام 09-10 ديسمبر. 2013

14- محاضرات الفصل الثالث شعبة القانون تلخيص مادة المسؤولية المدنية لطلبة الأستاذ محمد العلمي

المواقع الكترونية

(1) http /droit 7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.htm

(2) http /droit 7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2437.htm

المقدمة
.....01
الفصل الأول الإطار المفاهيمي و النظري للمسؤولية المدنية.....06
المبحث الأول: المسؤولية المدنية مفهومها و تطورها التاريخي.....07
المطلب الأول التطور التاريخي للمسؤولية المدنية.....07
الفرع الأول : المرحلة الأولى.....08
الفرع الثاني: المرحلة الثانية.....08
لفرع الثالث: المرحلة الثالثة.....09
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية شروط قيامها و أنواعها.....09
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....10
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية.....10
الفرع الثالث: أنواع المسؤولية المدنية.....11
المطلب الثالث: نظرية المسؤولية المدنية عن فعل الشيء في التشريع المقارن.....11
الفرع الأول: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في القانون المدني الفرنسي 12
الفرع الثاني: نظرية المسؤولية عن فعل الشيء في التشريع الجزائري.....13
الفرع الثالث: النظريات التشريعية في المسؤولية المدنية.....14
المبحث الثاني: قيام المسؤولية المدنية على أساس النظريات الفقهية.....15
المطلب الأول: نظرية الخطأ.....15
الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض.....15
الفرع الثاني: تقييم نظرية الخطأ على أساس فقهي.....16
الفرع الثالث: تقييم نظرية الخطأ على أساس
قانوني.....16
المطلب الثاني: نظرية الفعل الغير مشروع.....19
الفرع الأول: مفهوم نظرية الفعل الغير مشروع. 19
الفرع الثاني: تقييم نظرية الفعل الغير مشروع. 19
المطلب الثالث: نظرتي المخاطر و الضمان. 20

الفرع الأول: نظرية المخاطر.....20
الفرع الثاني: نظرية الضمان.....23
المبحث الثالث: الخطأ و الضرر و العلاقة السببية في إطار قيام المسؤولية المدنية.....25

المطلب الأول: مفهوم كل من الخطأ و الضرر.....25
الفرع الأول: مفهوم الخطأ.....26
الفرع الثاني: مفهوم
الضرر.....28
المطلب الثاني: مفهوم العلاقة
السببية.....30
الفرع الأول: مفهوم العلاقة السببية.....30
الفرع الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر للمسؤولية المدنية في التشريع لفرنسي.....30
المطلب الثالث: كيفية إثبات كل من الرابطة السببية و مسالة
التعدي.....35
الفرع الأول: إثبات الرابطة السببية في مسالة التعدي أو الإهمال في إحداث الضرر.....35
الفرع الثاني: مسألة إثبات التعدي.
.....36
الفصل الثاني : الأساس القانوني لقيام للمسؤولية المدنية و التعويض عن الضرر البيئي ..39
المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية المدنية الناجمة عن التلوث البيئي. 40
المطلب الأول: الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية الناجمة عن الضرر البيئي.....40
الفرع الأول: على أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الضرر البيئي.....40
الفرع الثاني: على أساس المسؤولية العقدية الناجمة عن الضرر لبيئي.....41
المطلب الثاني: تحديد أركان قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر البيئي.....41
الفرع الأول: الخطأ البيئي. 42
الفرع الثاني: الضرر البيئي.....44
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر البيئي.....46

المطلب الثالث: صعوبة تحديد أركان المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر...48
الفرع الأول: صعوبة تحديد هوية المسؤول عن الضرر البيئي. 48
الفرع الثاني: صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية المدنية.....49
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي على أساس المخاطر.....50
المطلب الأول : الحالات التي يمكن أن تقوم فيها المسؤولية المدنية على أساس المخاطر.....50
الفرع الأول: حالة استغلال الطاقة النووية لأغراض سلمية.....51
الفرع الثاني: حالات الأضرار الناتجة عن استخدام الصناعات الكيماوية.....51
الفرع الثالث : حالات نقل النفط والمواد الكيمياوية الخطيرة عن طريق البحر.....52
المطلب الثاني: الوسائل الممكنة لدفع المسؤولية المدنية على أساس المخاطر.....52
الفرع الأول: القوة القاهرة.....53
الفرع الثاني: فعل الغير.....53
الفرع الثالث: خطأ المضرور.....54
المطلب الثالث: إمكانية توسيع مفهوم المسؤولية المدنية من تعويضية الى مسؤولية وقائية.....54
الفرع الأول: أحكام الخاصة بتحويل المسؤولية من تعويضية الى و وقائية.....56
الفرع الثاني: وجهات نظر بعض الفقهاء حول المسؤولية المدنية.....58
الفرع الثالث: إمكانية تحويل المسؤولية المدنية من سلبية الى ايجابية في الضرر البيئي 59
المبحث الثالث: الوسائل المالية المرصودة لحماية البيئة في إطار التعويض عن الضرر البيئي.....61
المطلب الأول: تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال رسوم
ردعية.....61
الفرع الأول: الرسم على النشاطات الملوثة و الرسم التكميلي على المياه الملوثة.....65
الفرع الثاني: الرسم على التلوث الجوي و الرسم على الوقود.....67
الفرع الثالث: الرسم على القمامات المنزلية.....68
المطلب الثاني: الرسوم التحفيزية للحفاظ على البيئة.....
.....69
الفرع الأول: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة...69

الفرع الثاني: الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات
الطبية.....70
الفرع الثالث: تخفيض ضرائب أرباح الشركات على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب.....71
المطلب الثالث: الإتاوات و المساهمات الجباية في حماية البيئة... الفرع الأول: إتاوة رخصة الصيد.....
72
الفرع الثاني: إتاوة اقتصاد الماء و إتاوة المحافظة على جودة المياه.....72
الفرع الثالث: صناديق الحسابات الخاصة للخزينة مساهمة جبائية في حماية البيئة.....72